# حقوق المنتَفِعين بخدمات الصحّة النفسيّة في مؤسَّسات العلاج والإيواء المتخصّصة

## مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي نموذجًا

سلسلة التقارير الخاصة رقم (134)

**حقوق المنتَفِعين بخدمات الصحّة النفسيّة في مؤسَّسات العلاج والإيواء المتخصّصة**
**مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي نموذجًا**

سلسلة تقارير خاصة رقم (134)

**إعداد الباحث:** أ. معن شحدة ادعيس
**متابعة وإشراف:** أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك
**تدقيق لغوي:** أ. أكرم مسلّم

**التصميم والطباعة:**
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

**© جميع الحقوق محفوظة لـ:**
**الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين**

**ISBN: 978-9950-401-52-5**
**رام الله - 2025**

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

134

# حقوق المنتَفِعين بخدمات الصحّة النفسيّة في مؤسَّسات العلاج والإيواء المتخصّصة

## مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي نموذجًا

2025

# عناوين مكاتب

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس – شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي
عمارة التكافل - ط 2

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكاتب غزة**

**جرى تدميرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة اثناء العدوان**

# المحتويات

**الملخص التنفيذي ..... 7**
**مقدمة ..... 13**
**المنهجية ..... 17**

**القسم الأول: الحماية الحقوقية للمنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء ..... 21**
أولًا: الحماية الحقوقية الدولية للمنتفعين بالصحة النفسية ..... 22
ثانيًا: الحماية القانونية للمنتفعين بالصحة النفسية في فلسطين ..... 24
1. الحماية في القوانين الوطنية ..... 24
2. الحماية في الأحكام القضائية ..... 33

**القسم الثاني: واقع حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء المتخصّصة**
**مستشفى بيت لحم للطب النفسي (نموذجًا) ..... 35**
أولًا: صور من انعدام الحماية في التطبيق ..... 36
(1) شكاوى الهيئة حول احتجاز منتفعين بالصحة النفسية في غير أماكن الإيواء المتخصصة/مراكز الإصلاح والتأهيل ..... 36
(2) إحصائيات مراكز الإصلاح والتأهيل حول المنتفعين بالصحة النفسية في هذه المراكز ..... 40
ثانياً: إحصائيات عامة عن مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي ..... 40
ثالثاً: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في الحياة ..... 44
رابعاً: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في الصحة ..... 48
خامساً: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في الحرية الشخصية ..... 55
سادساً: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في السلامة الجسدية ..... 59
سابعاً: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في الخصوصية وحقهم بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بهم ..... 62
ثامناً: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في العمل ..... 63

**استنتاجات وتوصيات ..... 65**

# الملخص التنفيذي

تمّت في هذا التقرير مراجعة حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء المتخصصة- مستشفى بيت لحم للطب النفسي نموذجًا، مع التعريج بعض الشيء على حقوق هذه الفئة ممن يتم إيواؤهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

واستكمالًا لجهودها في مجال مراجعة موضوعة حقوق المنتفعين بالصحة النفسية الذي بدأته في العام 2017، وتابعت العمل عليه في العام 2023، عملت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم (لاحقًا الهيئة) هذا العام 2025 من خلال هذه المراجَعَة على فحص حقوق هؤلاء المنتفعين في دور الإيواء على وجه التحديد.

ركّزت الهيئة من خلال هذا التقرير على حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في مؤسسات العلاج والإيواء المتخصصة- مستشفى بيت لحم للطب النفسي نموذجًا، والضمانات الواجب توافرها لحمايتهم من التقييد القسري، والعزل، والمعاملة القاسية أو المهينة، باعتبار أن هذا المستشفى المؤسسة الوحيدة من نوعها في الضفة الغربية المختصة أصلًا بإيواء المنتفعين بالصحة النفسية من الجنسين فتراتٍ قد تطول أو تقصر، وباعتبار أن المنظومة القانونية النافذة لا تغطي كافة المتطلبات المنظمة لحقوق المنتفعين بالصحة النفسية في أماكن الإيواء الخاصة بهم. يضاف إلى ما سبق، تقديم هذا المستشفى خدمات لمنتفعين آخرين من غير المقيمين فيه، وفي الوقت نفسه عجزه عن تقديم خدماته لكلّ من يحتاجها ممن يتم إيواؤهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

اعتمدنا في منهجية مراجعتنا هذا الموضوع على منهجية البحث الكيفي، من خلال استخدام العديد من الأدوات البحثية، حيث تم إجراء مراجعة مكتبية وتحليل وثائق

دولية ووطنية حقوقية وقانونية بخصوص حقوق المنتفعين بالصحة النفسية. وكذلك تمت مراجعة برنامج الهيئة الإلكتروني (برنامج الـ MIS) الخاص ببياناتها المختلفة ولا سيما ما استقبلته من شكاوى في هذا الخصوص، والاطلاع على عدد من الأحكام القضائية ذات العلاقة الصادرة عن القضاءَين النظامي والشرعي. هذا فضلًا عن مراجعة الهيئة عددًا من الدراسات والتقارير السابقة سواء كانت من إنتاج الهيئة أو من إنتاج بعض المختصين أو المؤسسات ذات العلاقة، ولا سيما المتعلق منها بمستشفى بيت لحم للطب النفسي، والاطلاع على قائمة بأعداد المنتفعين بالصحة النفسية الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية نهايات العام 2025.

تمّ لغايات الاطلاع على واقع هذه الحقوق الاستماع للمختصين في وزارة الصحة والقضاء والنيابة والطواقم الطبية والإدارية العاملة مع المنتفعين، وإجراء مقابلات شبه منظمة مع نزلاء ونزيلات، حيثما أمكن. هذا فضلًا عن ما تم طرحه في ورشات عمل تأسيسية تفاكُريّة أولية ولاحقة، واجتماعات مع الجهات الرسمية وغير الرسمية. إضافة إلى الاستماع إلى آراء مقدمي خدمات الصحّة النفسية للمنتفعين في مستشفى بيت لحم للطب النفسي بغرض تلمُّس انعكاسات بيئة العمل، وما يعانيه العاملون في مكان العمل، على حقوق المنتفعين بالصحة النفسية، ومدى تمتعهم بهذه الحقوق أو ما يعانونه من انتهاكات قد تحدث، بافتراض، غير مبرر، مفاده أن ضعف حصول الإداريين والفنيين على حقوقهم قد يتسبب في وقوع انتهاكات بحقوق المنتفعين.

وفي ختامها، خرجت مراجعة الهيئة بمجموعة استنتاجات أهمها:

**أولًا:** هناك أحكام تشريعية في المنظومة القانونية الفلسطينية النافذة تحكُم الحقوق والحريات المختلفة للناس جميعًا بما فيهم المنتفعون بالصّحة النفسية، وهناك أحكام خاصة بالمنتفعين بالصحة النفسية على وجه الخصوص، غير أن تلك التشريعات بحاجة إلى تطوير وتغذيةٍ بأحكام جديدة، انطلاقًا من النهج التشريعي الحديث الذي درجت عليه تشريعات الصحة النفسية الحديثة في دول العالم. هذا فضلًا عن حاجة هذه المنظومة إلى تشريعات ثانوية تنفيذية واضحة لتنظيم عمل المستشفيات وأماكن الإيواء الخاصة أو غير الخاصة بالمنتفعين بالصحة النفسية.

**ثانيًا:** هناك نقص كبير في تجهيزات مستشفى بيت لحم للطب النفسي؛ المستشفى

الرسـمي الوحيـد للطـب النفـسي في الضفـة الغربيـة، بمـا يشـملُ نقصًـا في أبنيتـه وأقسـامه وتجهيزاتـه وكـوادره، إلى الدرجـة التـي حـدّت مـن قدرتـه عـلى اسـتيعاب عـدد كبـير مـن المنتفعـين بالصحـة النفسـية، وأفضَـت إلى وضعهـم اضطراريًـا في أماكـن احتجـاز لا تتوفـر فيهـا احتياجاتهـم مـن الرعايـة الصحيـة النفسـية الأساسـية.

**ثالثًـا:** كشـفت متابعـات الهيئـة للشـكاوى التـي اسـتقبلتها مـن منتفعـين بالصحـة النفسـية خـلال العـشر سـنوات الأخـيرة، ويتـم إيواؤهـم غالبًـا في مراكـز الاصـلاح والتأهيـل، عـن وقـوع انتهـاكات لحَـقّ هـؤلاء المنتفعـين في الحيـاة و/ أو للحـقّ في السـلامة الجسـدية و/أو للحـقّ في الصحـة.

**رابعًـا:** ظهـر مـن متابَعـات الهيئـة أن حـقّ المنتفعـين بحريتهـم الشـخصية في أماكـن الإيـواء الخاصـة بهـم، كمستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي، هـو مـن أكـثر الحقـوق التـي تحتـاج إلى تنظيـم في القانـون والأنظمـة والتعليـمات التـي يعمـل المستشـفى وفقها، نظرًا للمشـكلات القانونيـة الكثـيرة التـي تكتنفهـا عمليـة إدخـال المنتفعـين إليـه وإخراجهـم منـه.

**خامسًـا:** مـن الواضـح أن إجـراءات الإشراف والرقابـة الرسـمية عـلى مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي محـدودة، وليسـت دوريـة، ولا سـيما مـن وزارات الداخليـة والتنميـة الاجتماعيـة وجهـات القضـاء النظامـي والشرعـي والنيابـة العامـة.

**سادسًـا:** سـجلت الهيئـة حالـة اعتـداء مـن منتفـع مسّـت بحيـاة منتفـع آخـر، وحالـة اعتـداء مسّـت بحيـاة منتفـع أقـدم عـلى الانتحـار نتيجـة تقريـر للمستشـفى دفـع المحكمـة لتقريـر الاسـتمرار في احتجـازه، وأُخـرج منتفـع آخـر دون أن يكتمـل علاجـه فقَتَـل أحـد المواطنـين. بـل هنـاك حـالات هـدّدت فيهـا مسـلكيات أحـد المنتفعـين الطاقـم الإداري في المستشـفى.

**سـابعًا:** كشـفت الشـكاوى المقدمـة للهيئـة مـن منتفعـين بالصحـة النفسـية أنهـم غـير موجوديـن في أماكـن/ مستشـفيات خاصـة بإيوائهـم وعلاجهـم كمستشـفى بيـت لحـم للطـبّ النفـسي، وإنمـا هـم موجـودون في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل المخصصـة أصـلًا لإيـواء مخالفـي القانـون ومرتكبـي الجرائـم، ولا يحضَـون في هـذه الأماكـن بالرعايـة الصحيـة النفسـية اللازمة.

**ثامنًـا:** كشـفت متابعـة الهيئـة أن هـذا المستشـفى لا يحتـوي عـلى قسـم خـاص بالطـب العـدلي النفـسي المسـؤول عـن العـدد الكبـير مـن المنتفعـين بالصحـة النفسـية الذيـن توجَّـه

لهـم تهـم جنائيـة، والموجوديـن بكـثرة، لكـن لا يتـم إيواؤهـم في هـذا المستشـفى لعـدم وجـود متَّسَـع، وإنمـا توجـد غرفـة واحـدة فقـط لهـذه الفئـة مـن المنتفعـين.

**تاسـعًا:** كشـفت مجموعـة مـن المعلومـات التـي استَقَتها الهيئـة مـن مصـادر مختلفـة عـن وجـود انتهـاك للخصوصيـة التـي ينبغـي أن يتمتـع بهـا المنتفعـون في المستشـفى، وانتهـاك لسريـة بياناتهـم ولا سـيما بحـقّ الذكـور منهـم، بسـبب الاكتظـاظ الشـديد ونقـص الغـرف المخصصـة لهـم. كـما كشـفت تلـك المعلومـات عـن وجـود انتهـاكات لهـذه الخصوصيـة مـن الطلبـة المتدربـين في المستشـفى.

**عـاشرًا:** كشـف التقريـر عـن عـدم وجـود منظومـة متكاملـة في المستشـفى محـل الدراسـة تسـمح للمنتفعـين المدخَلـين إليـه مـن ممارسـة حقهـم في العمـل، والاسـتفادة مـن منتـوج هـذا العمـل في توفـير احتياجاتهـم و/أو احتياجـات ذويهـم.

**وخلصت الهيئة في تقريرها إلى مجموعة من التوصيات، أهمها:**

**أولًا:** ضرورة العمـل عـلى اسـتكمال بنـاء المنظومـة التشريعيـة المتعلقـة بالمنتفعـين بالصحـة النفسـية في الأماكـن المخصصـة لهـم، وبنـاء الأنظمـة والتعليـمات التـي تعمـل هـذه الأماكـن عـلى هديهـا.

**ثانيًـا:** تطويـر بنيـة مؤسسـات إيـواء المنتفعـين بالصحـة النفسـية الرسـمية كمستشـفى بيـت لحـم للصحـة النفسـية، قـادرة عـلى توفـير حقـوق هـذه الفئـة مـن المنتفعـين كافـة، بمـا فيهـا زيـادة مبانيهـا وأقسـامها، ورفدهـا بالكـوادر الكافيـة والمؤهلـة التأهيـلَ الـلازم والمسـتمر في كيفيـة التعامـل مـع هـؤلاء المنتفعـين. وكذلـك أتمتـة البيانـات المتعلقـة بهـا لمـا لذلـك مـن أهميـة في تحديـد السياسـات والاسـتراتيجيات التـي يجـب العمـل وفقهـا مـن أجـل توفـير حقـوق أفضـل لهـم، وتوفـير قسـم خـاص بالطـب العـدلي النفـسي، وقسـم خـاص بالأطفـال المنتفعـين بالصحـة النفسـية في المستشـفى.

**ثالثًـا:** تفعيـل واسـتحداث مأسسـة قانونيـة وإداريـة للرقابـة عـلى أماكـن الإيـواء النفسـية وزيارتهـا الدوريـة مـن الجهـات كافـة، كـوزارات الصحـة والداخليـة والتنميـة الاجتماعيـة والقضـاء النظامـي والشرعـي والنيابـة العامـة.

**رابعًـا:** ضرورة ممارسـة إدارة أماكـن الإيـواء الخاصـة بالمنتفعـين، كمستشـفى بيـت لحـم

للطب النفسي، رقابةً داخليةً كافية وفاعلة من أجل الحفاظ على حقوق المنتفعين في أماكن تواجدهم.

**خامسًا:** ضرورة وضع أسس وإجراءات أكثر نضجًا وعمقًا خاصة بوضع التقارير الطبية التي تُقيّم حالة المنتفع في أيّ مرحلة من مراحل وجوده في المستشفى.

**سادسًا:** إلى حين إعادة مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بالمنتفعين بالصحة النفسية وإجراء اللازم بشأنها، من الضروري أن يتم الانطلاق من روح القانون الأساسي والتشريعات النافذة في ما يتعلق بدخول وإدخال المنتفعين بالصحة النفسية إلى مستشفى بيت لحم للطب النفسي، وحجز حريتهم.

**سابعًا:** إلى حين تأهيل أماكن متخصصة للمنتفعين بالصحة النفسية كافة و/أو رفع القدرة الاستيعابية لمستشفى بيت لحم للطب النفسي، من الضروري أن يُصار إلى توفير إجراءات رعاية صحية نفسية كافية للمنتفعين الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الرسمية المختلفة، ولا سيما توفير أطباء مختصين بالصحة النفسية، وتوفير أدوية الأمراض النفسية للمنتفعين الموجودين فيها.

**ثامنًا:** من الضروري أن يُصار إلى بذل جهود أفضل في المستشفى للحفاظ على خصوصية المنتفعين بالصحة النفسية وسرية بياناتهم، ووضع إجراءات عمل للحفاظ على هذا الحقّ بشكل أكثر صرامة مما هو منفذ فيها.

**تاسعًا:** هناك ضرورة قصوى لإيجاد نظام تشغيل متكامل للمنتفعين بالصحة النفسية في أماكن الإيواء الخاصة بهم كمستشفى بيت لحم للطب النفسي، لما لذلك من أثر على جوانب عدّة من حياة المنتفعين.

**عاشرًا:** ضرورة توجيه الجامعات لطلابها نحو معالجة القضايا المتعلقة بحقوق المنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء والعاملين معهم في أبحاثهم المقدَّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس أو الدراسات العليا.

# مقدمة

تُعد الصحة النفسية مكونًا أساسيًا من مكونات الصحة العامة، ولا غنى عنها لتحقيق رفاه الإنسان وضمان مشاركته الكاملة في المجتمع. ورغم التقدّم الذي شهده العالم في ميدان الطب النفسي، لا يزال الأشخاص المصابون باضطرابات نفسية يواجهون تحديات مزدوجة، تتمثل في التهميش المجتمعي من جهة، وانتهاك حقّوقهم الأساسية المستمر من جهة أخرى، ولا سيما داخل مؤسسات العلاج والإيواء. فالوصمة الاجتماعية المرتبطة بالأمراض النفسية، إلى جانب السياسات الطبية التقليدية التي تقوم في بعض الأحيان على الإكراه والعزل، قد تؤدي إلى ممارسات تنتهك الكرامة الإنسانية، وتخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن حقوق المنتفعين بالصحة النفسية يتجاذبها أكثر من مؤثّر. فمن جانب، لا يتمتع هذا المنتفع بقدرات كاملة تمكنه من السيطرة على تصرفاته وتقاضي كامل حقوقه، وإنما ينقصه الكثير، ومقابل هذا النقص نجد أن القوانين عمومًا، لا تحاسب هذه الفئة مثلما تحاسب الآخرين الذين لا يشوب قدراتهم وسيطرتهم على تصرفاتهم أيّ نقص يحدّ من اختيارهم. ومن جانب آخر، وبما أن هذا الشخص لا يكون مسؤولًا عن تصرفاته، فقد يكون عرضة لأن يؤذي الآخرين أو يؤذي نفسه. وبالتالي، فهو بحاجة إلى إن توفّر له الظروف والإمكانيات الكفيلة بتوفير الحماية والرقابة الدائمة التي تحد من إضراره بنفسه أو بالآخرين.

يُبرز هذا الواقع الحاجة الملحّة إلى مقاربة قائمة على الحقوق، تعترف بالمرضى النفسيين كأشخاص ذوي كرامة متأصلة وحقوق غير قابلة للتصرف، وليس كمجرد حالات مرضية. في هذا الإطار، وضعت الأمم المتحدة ومجموعة من الهيئات الحقوقية الدولية معاييرَ

واضحة لضمان حماية هذه الفئة، وعلى رأسها «مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية النفسية» (1991)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، التي تمثّل تحولًا جذريًا من النهج الطبي الصرف في التعامل مع هذه الفئة من المرضى إلى نهج قائم على احترام الإرادة، والتمكين، والمشاركة.

في الوقت نفسه، تضمّن النظام القانوني الوطني العديد من الأحكام القانونية الخاصة بهذه الفئة، سواء القديمة منها أو الحديثة التي وضعت حديثًا في الخمس وعشرين سنة الماضية.

في العام 2017، راجعت الهيئةُ المنظومةَ القانونية للصحة النفسية في فلسطين مقارنة بالمنظومة الدولية التي استحدثت في هذا الشأن من خلال تقريرها القانوني المعنون «حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين». وتم في هذا التقرير التركيز بشكل أساسي على مراجعة مشروع قانون الصحة النفسية المعدّ منذ العام 2015، وطالبت الهيئة الجهات الحكومية المختصة، في هذه المراجعة، باستكمال مشروع القانون في ضوء ما اقترحته من ملاحظات، وتشكيل لجنة فنية مختصة بالصحة النفسية لإجراء هذه التعديلات.[1]

في العام 2023، راجعت الهيئة، في **تقرير خاص آخر، مدى التطوّر في خدمات الصحة النفسية في فلسطين** بين العامين 2015 و2022 بالاستناد إلى 48 مؤشرًا، استقت قيمة كلّ منها من تقارير الصحة السنوية الصادرة عن وزارة الصحة في العامين المذكورين. وقد كشفت هذه البيانات عن تراجع الخدمات الصحية المقدمة لهذه الفئة من المرضى، بما يشملُ البنية التحتية للصحة النفسية كالمستشفيات والعيادات النفسية الموجودة، وعدد الأطباء والمرضى، والأسرّة والأدوية وخلافه.

يسعى هذا التقرير إلى تسليط الضوء على حقوق المنتفعين بالصحة النفسية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في مؤسسات العلاج والإيواء المتخصصة- مستشفى بيت لحم للطب النفسي نموذجًا، والضمانات الواجب توافرها لحمايتهم من التقييد القسري، والعزل، والمعاملة القاسية أو المهينة فيها.

1 ضمّنت الهيئة تقرير الظلّ الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب المقدّم من قِبَلها للجنة الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الاتفاقية العام 2022 معلومات بشأن مشروع قانون الصحة النفسية، وتأخر الحكومة في إنجازه رغم وضعه منذ العام 2015، حيث كان لهذا الأمر أثر واضح في توصيات اللجنة المذكورة الموجهة لفلسطين في أعقاب اجتماعاتها بشأن تقرير فلسطين، ولاسيما التوصية المتعلقة بضرورة متابعة الحكومة الفلسطينية العمل على قانون الصحة النفسية.

يستعرض التقرير، في هذا الشأن، أبرز التحديات التي تواجه المنتفعين في حصولهم على حقوقهم في المستشفى المذكور،[2] باعتباره المؤسسة الوحيدة من نوعها في الضفة الغربية المختصة أصلًا بإيواء المنتفعين بالصحة النفسية من الجنسين فتراتٍ قد تطول أو تقصر، وباعتبار أن المنظومة القانونية النافذة لا تنظّم بشكل جلي حقوق هذه الفئة من المنتفعين بالصحة النفسية في أماكن الإيواء الخاصة بهم. إضافة إلى تقديم خدمات متعلقة بالصحة النفسية لمنتفعين آخرين من غير المقيمين فيه. هذا الأمر الذي يتطلب مراقبة دقيقة لاحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لهؤلاء المنتفعين في المستشفى المذكور بحسب الواقع، وبحسب ما تضمنته الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

2 يُقصد «بمستشفى بيت لحم للطبّ النفسي» ما كان يُطلق عليه «مستشفى محمد سعيد كمال للأمراض العقلية». وقد استخدمنا في تقريرنا تلك التسمية بسبب استخدامها في الكثير من الوثائق الرسمية الحديثة الصادرة عن وزارة الصحة، ولدلالة هذه التسمية وسِعتها على استيعاب القضايا الكثيرة التي أصبحت تدخل ضمن مفهوم الطبّ النفسي مقارنة بمصطلح الأمراض العقلية.

# المنهجية

**الإشكالية محلّ المراجَعَة**

تتلخّص الإشكالية الأساسية في أن مستشفى بيت لحم للطب النفسي هو المستشفى الوحيد والرئيس للصحة النفسية في الضفة الغربية، ويُنتظر منه أن يقدم خدمات رعاية صحية نفسية معينة لكل سكان هذا الجزء من فلسطين. فضلًا عن ضعف تنظيم المنظومة القانونية الوطنية لحقوق المنتفعين بالصحة النفسية في مثل هذه الأماكن.

هنا يبرز السؤال الرئيس للتقرير، وهو: ما مدى تَمَتُّع المنتفعين بالصحة النفسية في أماكن الإيواء المتخصصة بالحقوق المختلفة التي نصّت عليها المواثيق والتجارب الدولية المختلفة، سواء من حيث وجودها في النظام القانوني الوطني أو من حيث وجودها في الممارسة الفعلية- مستشفى بيت لحم للطب النفسي نموذجًا؟

من الأسئلة الفرعية التي يمكن أن تتفرّع عن هذه الإشكالية:

1. ما هي أهم المعايير والضمانات التي تقرّها المواثيق الدولية لحماية حقوق المرضى النفسيين بعامة؟
2. كيف يتوجب معاملة المنتفع بخدمات الصحة النفسية في دور الإيواء المتخصصة بما يكفل له الكرامة الإنسانية؟
3. كيف تُمارس سياسات العلاج في المؤسسات النفسية، وهل تراعي مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة؟

4. إلى أيّ مدى يتمتع المنتفع بخدمات الصحة النفسية في المستشفى بحقوقه المختلفة في مراحل تلقيه الرعايةَ الصحية، ومن لحظة دخوله المستشفى وإجراءات ذلك وأثناء إقامته فيه ولحظة خروجه منه؟
5. ما مدى فعالية آليات الرقابة والمساءلة النافذة في حماية هذه الفئة؟
6. هل هُيِئَ مستشفى بيت لحم للطب النفسي، الوحيد في الضفة الغربية، لتقديم هذه الخدمات لمحافظات الضفة الغربية كافة؟
7. ما هي التحديات التي تواجه المستشفى الوحيد لخدمات الطب النفسي في تقديمه خدماتِ الصحة النفسية المطلوبة منه، بما ينسجم مع فلسفة الرعاية الصحية النفسية المعبِّرة عن رؤية الجهات الصحية الرسمية المختصة؟
8. ما هي التحديات التي تواجه القضاء النظامي والشرعي والنيابة العامة والجهات الصحية في تعاملهم مع فئة المنتفعين بالصحة النفسية، ولا سيما الذين تُقرر هذه الجهات إيواءهم في مستشفى بيت لحم للطب النفسي؟
9. ما هي السياسات والإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات الرسمية في هذا الخصوص حتى يصبح هذا المستشفى قادرًا بالفعل على القيام بدوره في المحافظات الفلسطينية كافة؟

**منهجية البحث الكيفي المتَّبَعة**

اعتمدنا في إجراء هذه المراجعة على منهجية البحث الكيفي، من خلال استخدام العديد من الأدوات البحثية، حيث تم إجراء مراجعة مكتبية وتحليل وثائق دولية ووطنية حقوقية وقانونية بخصوص حقوق المنتفعين بالصحة النفسية. وكذلك تمت مراجعة برنامج الهيئة الإلكتروني (برنامج الـ MIS) الخاص ببياناتها المختلفة، ولا سيما ما استقبلته من شكاوى في هذا الخصوص، والاطلاع على عدد من الأحكام القضائية ذات العلاقة الصادرة عن القضاءَين النظامي والشرعي. هذا فضلًا عن مراجعة الهيئة عددًا من الدراسات والتقارير السابقة، سواء من إنتاج الهيئة أو من إنتاج بعض المختصين أو المؤسسات ذات العلاقة ولا سيما المتعلّق منها بمستشفى بيت لحم للطب النفسي.

ولغايات الاطلاع على واقع هذه الحقوق، تم الاستماع للمختصين في وزارة الصحة

والقضاء والنيابة والطواقم الطبية والإدارية العاملة مع المنتفعين، وإجراء مقابلات شبه منظمة مع نزلاء ونزيلات، حيثما أمكن. هذا فضلًا عن ما تمّ طرحه في ورشات عمل تأسيسية تفاكُريّة أوليّة ولاحقة، واجتماعات مع الجهات الرسمية وغير الرسمية. هذا إضافة إلى الاستماع إلى آراء مقدّمي خدمات الصحّة النفسية للمنتفعين في مستشفى بيت لحم للطب النفسي بغرض تلمُّس انعكاسات بيئة العمل، وما يعانيه العاملون في مكان العمل على حقوق المنتفعين بالصحة النفسية، ومدى تمتّعهم بهذه الحقوق أو ما يعانونه من انتهاكات قد تحدث، بافتراض، غير مبرر، مفاده أن ضعف حصول الإداريين والفنيين على حقوقهم قد يتسبب في وقوع انتهاكات لحقوق المنتفعين.

# القسم الأول:

# الحماية الحقوقيّة للمنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء

يتمتع المنتفع بالصحة النفسية كإنسان بكلّ حقوق الإنسان التي يتمتع بها الناس عمومًا، غير أن وجوده في دار إيواء (بشكل اختياري أو الزامي) يُحرم فيها من حريته، يجعل من هذه الحقوق بعضها أولى من بعض، ليس من باب إهمال حقّ والاهتمام بحقّ آخر، بقدر ما أن ظروف هذا المنتفع في دار الإيواء تجعل من إمكانيات حصوله على بعض الحقوق دون غيرها فيه مشقّة وصعوبة، وتفرض بالضرورة توفير ظروف أفضل للمنتفع للحصول على هذه الحقوق أسوة بغيره من غير المنتفعين. فمثلًا، وضع المنتفع في هذه الدور قد يحرمه من ممارسة بعض التصرفات المالية أو ممارسة الحريات والحقوق الشخصية الأخرى كالزواج والطلاق وغيرها.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود المنتفع بالصحة النفسية في دار الإيواء قد يقيّد من حريته في الكثير من الحقوق بشكل أكبر مما لو كان خارج دار الإيواء، أو أنه يكون بحاجة إلى رعاية وحماية أعلى من المستوى المطلوب في الوضع الطبيعي، كحماية حقّه في الحياة، وحقّه في سلامة جسده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وحقّه في حريته الشخصية، وحقّه في الصحة.

## أولًا: الحماية الحقوقية الدولية للمنتفعين بالصحة النفسية[3]

تنص مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المنتفعين بالصحة النفسية التي أُقرّت في العام 1991 على مجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المنتفعون بالصحة النفسية، بما في ذلك المنتفعون الذين يكونون في دور الإيواء (المتخصصة أو غير المتخصصة)، هي:

**(1) الحريات الأساسية**

نص المبدأ الأول من تلك المبادئ على:

- يتمتع جميع الأشخاص المنتفعين بالصحة النفسية بحقّ الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية لصحتهم النفسية.
- يعامل جميع الأشخاص المصابين بعلّة نفسية، أو الذين يعالَجون بهذه الصفة، معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.
- لجميع الأشخاص المصابين بعلّة نفسية، أو الذين يعالَجون بهذه الصفة، الحقّ في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدي، أو غير الجسدي، أو المعاملة المهينة.
- لا يجوز أن يكون هناك أيّ تمييز بدعوى العلّة النفسية. ويعني «التمييز»: أيّ تفريق، أو استبعاد، أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتّع بالحقوق.
- لكلّ شخص مصاب بعلّة نفسية الحقّ في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

3 للمزيد راجع تقرير الهيئة: معن شحدة دعيس، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، سلسلة تقارير قانونية رقم 86، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2017. ومبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991.

- لا يجـوز اتخـاذ أيّ قـرار بعـدم أهليّـة شـخص مصـاب بعلّـة نفسـية و/ أو تعيـين ممثـل شـخصي لـه إلا بعـد محاكمـة عادلـة تجريهـا محكمـة مسـتقلة ونزيهـة، منشَـأة بموجـب القانـون المحـلي.

**(2) الحقوق**

نص المبدأ 13 على الحقوق الآتية في مصحّات الأمراض النفسية:

1. يُكفـل الاحـترام الكامـل لحـقّ كل مريض مـودَع في مَرفق للأمـراض النفسـية في أن يتمتع، بصفـة خاصـة، بمـا يـأتي: (أ) الاعـتراف في كل مـكان بصفتـه الاعتباريـة أمام القانـون، (ب) خصوصيتـه، (ج) حريـة الاتصـالات التـي تشـمل حريـة الاتصـال بالأشـخاص الآخريـن في المرفـق، وحريـة إرسـال وتسـلّم رسـائل خاصـة غـير مراقبـة، وحريـة تلقـي زيـارات مكفولـة الخصوصيـة مـن محـام أو ممثـل شـخصي، ومـن زائريـن آخريـن في جميـع الأوقـات المعقولـة، وحريـة الحصـول عـلى خدمـات البريـد والهاتـف وعـلى الصحـف والاسـتماع إلى الإذاعـة ومشـاهدة التليفزيـون، (د) حريـة الديـن أو المعتقـد.

2. تكـون البيئـة والأحـوال المعيشـية في مصحّـات الأمـراض النفسـية أقـرب مـا يمكـن لأحـوال الحيـاة الطبيعيـة التـي يحياهـا الأشـخاص ذوو السـن المماثلـة، وتشـمل بصفـة خاصـة مـا يـأتي: (أ) مرافـق للأنشـطة الترويحيـة وأنشـطة أوقـات الفـراغ، (ب) مرافـق للتعليـم، (ج) مرافـق لـشراء أو تلقـي الأشـياء اللازمـة للحيـاة اليوميـة والترفيـه والاتصال، (د) مرافـق لاشـتراك المنتفـع بالصحـة النفسـية في عمـل يناسـب خلفيتـه الاجتماعيـة والثقافيـة، وللتدابـير المناسـبة لإعـادة التأهيـل المهنـي مـن أجـل تعزيـز إعـادة الاندمـاج في المجتمـع، والتشـجيع عـلى اسـتخدام هـذه المرافـق. ويجـب أن تشـمل تلـك التدابـير الإرشـاد المهنـي وخدمـات للتدريـب المهنـي وإيجـاد العمـل، بغيـة تمكـين المـرضى مـن الحصـول عـلى عمـل في المجتمـع أو الاحتفـاظ بـه.

3. لا يجـوز في أيّ ظـرف إخضـاع المنتفـع للعمـل الإجبـاري. وينبغـي أن يتمكـن في الحـدود التـي تتفـق مـع احتياجاتـه ومتطلبـات إدارة المؤسسـة، مـن اختيـار نـوع العمـل الـذي يريـد أن يؤدّيـه.

4. لا يجـوز اسـتغلال عمـل المنتفـع في مرفـق للأمـراض النفسـية. ويكـون لـكلّ منتفـع

الحـقّ في أن يحصـل عـن أيّ عمـل يؤديـه، عـلى الأجـر نفسـه الـذي يدفـع، حسـب القانـون أو العـرف المحـلي، عـن مثـل هـذا العمـل إلى شـخص غـير مريـض. ويجـب أن يكـون لـكل مريـض في جميـع الأحـوال الحـقّ في الحصـول عـلى نصيـب منصـف مـن أيّ أجـر يُدفـع إلى مرفـق الصحـة النفسـية عـن عملـه.

كـما نـص المبـدأ (12) مـن المبـادئ المذكـورة نفسـها عـلى إشـعار المريـض بحقوقـه، بحيـث: (1. يحـاط المريـض المـودَع في مرفـق للأمـراض النفسـية علـمًا، في أقـرب وقـت ممكـن بعـد إدخالـه في المرفـق، بشـكل ولغـة يمكـن لـه أن يفهمهـا، بجميـع حقوقـه وفقًـا لهـذه المبـادئ وبموجـب القانـون المحـلي. ويجـب أن تتضمـن المعلومـات توضيحًـا لهـذه الحقـوق وكيفيّـة ممارسـتها. 2. إذا عجـز المريـض عـن فهـم هـذه المعلومـات، وجـب عندئـذ إبـلاغ حقوقـه إلى الممثـل الشـخصي، إن وجـد وإذا كان ذلـك ملائمًـا، وإلى الشـخص أو الأشـخاص القادريـن عـلى تمثيـل مصالـح المريـض عـلى أفضـل وجـه والراغبـين في ذلـك. 3. يحـقّ للمريـض الـذي يتمتـع بالأهليّـة اللازمـة أن يعـين شـخصًا تبلـغ إليـه المعلومـات نيابـة عنـه، وكذلـك شـخصًا لتمثيـل مصالحـه لـدى سـلطات المرفـق).

هـذا بالإضافـة إلى الحقـوق الكثـيرة الأخـرى المرتبطـة بالحـقّ في الصحـة وحريـة اختيـار العـلاج وكيفيتـه، وحـقّ المنتفـع في الحصـول عـلى المعلومـات. مـع إشـارة هـذه المبـادئ إلى أنهـا تنطبـق عـلى كلّ منتفـع يدخـل مرفقًـا للأمـراض النفسـية سـواء فـترةً طويلـة أو قصـيرة (المبـدأ 24).

## ثانيًا: الحماية القانونية للمنتفعين بالصحة النفسية في فلسطين

### 1. الحماية في القوانين الوطنية

بالإضافـة إلى الاتفاقيـات الدوليـة التـي انضمّـت لهـا فلسـطين، تضمنـت العديـد مـن القوانـين الوطنيـة النافـذة مجموعـة مـن الأحـكام القانونيـة التـي تحكـم المنتفعـين بالصحـة النفسـية، وتحمـي حقوقهـم، سـواء في النظـام القانـوني الدسـتوري (القانـون الأسـاسي الفلسـطيني في العـام 2002 وتعديلاتـه) أو في القوانـين العاديـة المنظمـة للأحـوال الشـخصية المختلفـة (زواج، طـلاق وأهليّـة ممارسـة التصرفـات الشرعيـة أو القضايـا الماليـة، ومـا ارتبـط بهـا مـن

مسائل الأهليّة والقوامة والحجر كقوانين الأحوال الشخصية الموضوعية أو الإجرائية، ومجلة الأحكام العدلية 1869) أو الموضوعات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وإجراءات فرضها (كقوانين العقوبات الموضوعية (1936/ قطاع غزة، و1960/ الضفة الغربية)) والإجرائية (2001)، وقانون الصحة العامة لسنة 2004،[4] وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 1999 واللوائح التنفيذية لهذا القانون، والقرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب لسنة 2022. لكن في المقابل، لا تزال إجراءات احتجاز المنتفع بالصحة النفسية ومعالجته ومراعاة حقوقه الأخرى عندما يكون محتجزًا، لسبب جرمي أو غير جرمي (صحي) لا تحكمها قوانين واضحة،[5] وبحاجة إلى معالجة قانونية أكثر وضوحًا وعمقًا، ولا سيما لمن يتم وقفهم لدى جهاز الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى قبل وخلال وبعد المحاكمة وتنفيذ العقوبة، أو عندما يتم إدخالهم في الأماكن المخصصة لهم كمستشفى بيت لحم للطب النفسي، من أجل علاجهم ومنع إضرارهم بأنفسهم أو بأفراد المجتمع.

كذلك لا يزال مشروع قانون الصحة النفسية الذي وضع قبل أكثر من عشرة أعوام لتنظيم هذه الأمور في طور المشروع، ولم يقرّ رغم مرور أكثر من عشرة أعوام على وضعه.[6] وإن كانت متابعات الهيئة المستمرة لهذا المشروع قد دفعت إلى تحديثه وإنتاج مسودة جديدة منه في هذا العام (2025) باتجاه استكمال الجهد المنجَز في هذا الصدد وصولًا إلى إقراره.

وفي ما يأتي موجز محدود عن بعض القوانين الوطنية النافذة بشأن المنتفعين بالصحة النفسية:

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في القانون الأساسي**

تضمنت المادة (9) من الباب الثاني من القانون الأساسي لعام 2002 وتعديلاته الخاص بالحقوق والحريات إشارة إلى أن جميع الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم لأيّ سبب كان، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة، ومن أنواع الإعاقة بحسب

4 نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021، منشور في العدد 176 من الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 2021/2/25.

5 يشار إلى أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998 وتعديلاته لا ينطبق إلا على مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا يشمل بأحكامه حقوق الموجودين في أماكن الاحتجاز المتخصصة كالمنتفعين بالصحة النفسية. فقد جاء في المادة المتحدثة عن التعريفات في هذا القانون أن المركز الذي تنطبق عليه أحكام هذا القانون هو «أي مكان أُعلن مركزًا للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون»، وعرّف النزيل بأنه «كل شخص محبوس تنفيذًا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفًا تحت الحفظ أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذًا لإجراء حقوقي».

6 للاطلاع على مسودة هذا القانون وملاحظات الهيئة حوله راجع: معن شحدة دعيس، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2017.

ما نَصّ عليه قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الفلسطيني الصادر في العام 1999 الإعاقة النفسية.[7] وألزمت المادة (22) من القانون نفسه الجهات الرسمية بوضع التشريعات التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنه لم تصدر أي تشريعات ثانوية خاصة بفئة المنتفعين بالصحة النفسية على وجه التحديد.

كما هناك عيب أصاب نَصّ المادة (11) من القانون الأساسي التي نَصّت على أن 1- «الحرية الشخصية حقّ طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأيّ قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدّة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»، حيث يَظهر من هذا النص أنه اعتبر أن المحتجزين هم فقط الذين يحتجزون لغايات جرمية، وبالتالي أفاد النصّ بأنه لا يجوز تقييد حريتهم إلا وفق القوانين المنظمة للسجون، والتي هي بالأساس وضعت لتنظيم السجون/ مراكز الإصلاح والتأهيل، وليس لتنظيم الاحتجاز في أماكن العلاج المتخصصة كمستشفيات الأمراض العقلية.

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في القوانين المنظمة للأحوال الشخصية**

تضمنت الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، كمثل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 النافذ لدينا، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 وتعديلاته، ومجلة الأحكام العدلية، أحكامًا متعلقة بالأهليّة في إجراء التصرفات المختلفة لفاقد الأهلية أو ناقصها لحالة نفسية عنده، وأحكامًا متعلقة بالحجر والولاية والوصاية الخاصة بهذه الفئة من الناس.[8] وكذلك إجراءات التقاضي بشأن كلّ القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية والطعن في أحكامها.[9]

7 نصت المادة (1) من قانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين على أن «المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أيّ من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين».

8 نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 على اختصاصات المحكمة الشرعية والتي منها (...-4 الولاية والوصاية ....-5 الحجر وفكه وإثبات الرشد.-6 نصب القيم والوصي وعزلهما.... -14 الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة...).

9 مثل: القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، المنشور في العدد (177) من الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 2021/3/18. والقرار بقانون رقم (44) لسنة 2022 بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، المنشور في العدد (194) من الجريدة الرسمية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية» الصادرة بتاريخ 2022/9/25.

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في مجلة الأحكام العدلية/ القانون المدني**

تضمّنت مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1869، والتي تعتبر في حكم القانون المدني النافذ، مجموعة من الأحكام التي تنظم تصرفات ناقص أو عديم الأهلية لجنون أو عته أو سفه، والقضايا المتعلقة بالحجر عليهم وحكم تصرفاتهم بحسب حالتهم والإجراءات اللازمة لهذه الأمور.[10]

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في قوانين العقوبات**

**- قانون العقوبات الموضوعي**

في إطار رعاية قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 لمن لا يملكون العقل وقت ارتكابهم أفعالَهم الجرمية، نصّت المادة (91) من هذا القانون على انتفاء المسؤولية أو المسؤولية الناقصة عن أفعالهم الجرمية، حيث أشارت إلى أنه يفترض في كلّ إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس. ونصّت في المادة (92) على أنه: «1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين أتاه عاجزًا عن إدراك كُنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. 2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرًا على السلامة العامة». كما سمحت العديد من نصوص هذا القانون للقاضي الذي ينظر الجريمة أن يشدد في العقوبة التي يفرضها على الجاني فيما لو كان المجني عليه في هذه الجريمة يعاني من مرض نفسي كمثل المواد (293)[11] (295)[12] (297).[13]

أما من أهم الأحكام التي تضمنها قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة رقم (74)

10 للمزيد راجع المواد (941-1044) من مجلة الأحكام العدلية لعام 1869 المذكورة والمنشورة على برنامج التشريعات في جامعة بيرزيت- المقتفي.

11 تنص المادة (293) من ذلك القانون على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع).

12 تنص المادة (295) من ذلك القانون على أنه (-1 إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعيًا كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلًا بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.-2 ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه فارتكب الفعل مسيئًا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة).

13 تنص هذه المادة (297) من ذلك القانون على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه).

لسنة 1936 في هذا الصدد، فقد نصت المادة (13) منه على أنه: «يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل وبأنه كان سليم العقل في الوقت المبحوث عنه، حتى يثبت العكس». ونصّ في المادة (14) منه على أنه: «يعفى من المسؤولية الجزائية كلّ من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين ارتكابه إياه، عاجزًا عن إدراك كُنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، غير أنه يجوز اعتبار الإنسان مسؤولًا جزائيًا عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، إن لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذّكر حين ارتكابه ذلك الفعل أو الترك». ونص في المادة (228) من القانون ذاته على أنه: «يترتب على كلّ شخص عُهد إليه أمر التكفل بشخص لا يستطيع بسبب ... اختلال عقله أو حجره ... أن يستغني عن ذلك التكفل وليس في وسعه أن يزود نفسه بأسباب المعيشة، سواء أكان ذلك التكفل أمرًا مفروضًا بموجب عقد أو بحكم القانون أو ناشئًا عن فعل مشروع أو غير مشروع أتاه الشخص المتكفل، أن يقدم لذلك الشخص ضروريات المعيشة، ويعتبر مسؤولًا عما يصيب حياته أو صحته بسبب تركه القيام بذلك الواجب».

- **قانون الإجراءات الجزائية (قانون العقوبات الإجرائي)**

يحدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001[14] وتعديلاته الإجراءات واجبة الاتباع لفرض العقوبات على فاعلي الجرائم التي نصّ عليها قانون العقوبات الموضوعي. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص الموضحة لكيفية تطبيق قانون العقوبات الموضوعي فيما لو كان المتهم أو المتعلِق به النصّ العقابي فاقدًا الأهلية أو ناقصها بسبب عاهة في عقله تمنعه من التصرف بإرادة حرة وسليمة. فمثلًا، نصّت المادة (6) من هذا القانون على منح ولي أو وصي المصاب بعاهة في عقله أو القيم عليه الحقّ في تقديم شكوى عنه. ونصت المادة (100) على واجب وكيل النيابة بأن يقوم بإجراء الفحص النفسي للمتهم إذا لزم الأمر، حتى إذا تبين له مع نهاية التحقيق أن الفعل المنسوب له غير مسؤول عنه لعاهة في عقله يبدي وجهة نظره ويرسلها للنائب العام للتصرّف. وإذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله جاز للنائب العام مخاطبة

14 راجع مواد ذلك القانون ولاسيما المواد (6، 100، 149، 152، 201، 269، 404).

جهات الاختصاص لعلاجه (المادة 149). أما إذا أُحيلت الشكوى إلى المحكمة، وثبت لها (بحسب المادة 269) أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصابًا بمرض سبب اختلالًا في قواه العقلية جعله عاجزًا عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائيًا. وإذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختلّ في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تُصدر قرارًا بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته. وإذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل، بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة، تباشر المحكمة محاكمته، وإلا تأمر بإيداعه مستشفى للأمراض العقلية.

كما نصت المادة (201) من القانون ذاته على أنه يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تعيّن وكيلًا للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانونًا ليدّعي بالحقّ المدني بالنيابة عنه. وتظل هذه الرعاية لفاقد الأهلية لخلل في عقله مستمرة حتى لو حدثت في مكان الاحتجاز وبعد الحكم عليه، حيث نصت المادة 404 على أنه إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها.

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة**

عرّف قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999 «المعوق» بأنه «الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أيّ من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحدّ من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين». وبالتالي، يشمل هذا القانون بأحكامه المنتفعين بالصحة النفسية أيًّا كان مكان وجودهم في المستشفيات أو أماكن الإيواء المختلفة أو مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتمتعون بالحقوق التي نصّ عليها هذا القانون، والتي منها التأمين الصحي المجاني الذي نظّم تفاصيله نظام التأمين الصحي رقم (2) لسنة 2021. لكن لخصوصية وضع المنتفع بالصحة النفسية الموجود في مكان الإيواء فإنه من الضروري أن يُصار إلى استكمال الجهد التنظيمي القانوني لهذه الفئة في أماكن الإيواء.

- **حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في القرار بقانون بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب**

من أحدث القوانين الفلسطينية التي شملت بأحكامها مستشفيات الأمراض العقلية القرار بقانون، الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب رقم (25) لسنة 2023، والتي من مهامها الرئيسة «مراقبة مدى ملاءمة ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة في أماكن الحرمان من الحرية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة». وفي الوقت ذاته، اعتبر مستشفيات الأمراض العقلية من بين «أماكن الحرمان من الحرية» تلك التي على هذه الهيئة أن تراقبها، وتطّلع على حقوق المقيمين فيها، وتوصي بإجراء اللازم بشأنها.

- **قانون مستشفيات المجانين العثماني لسنة 1293 هـ/ 1915م**[15]

نظّم قانون مستشفيات المجانين العثماني لسنة 1293هـ/ 1915م الأحكام العامة المتعلقة بإنشاء مستشفيات المنتفعين بالصحة النفسية وإدارتها، والشروط واجبة الاتباع في إدخالهم لهذه المستشفيات وإجراءات خروجهم منها.

لكن في المقابل هناك بعض الحقوق الجزئية المتفرّعة عن تلك الحقوق والحريات الأساسية، والتي درجت التشريعات الحديثة على الإشارة لها بنصوص القوانين الخاصة بهذه الفئة من المواطنين/ المنتفعين بخدمات الصحة النفسية وعدم الاكتفاء بالنصوص والأحكام القانونية العامة، كمثل الأحكام المشار لها في المبادئ (12) و(13) الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1991، والمتعلقة بموضوعات كالحرية الشخصية وحجز الحرية، وقضايا متعلّقة بالحقّ في الصحة والحقّ في الخصوصية وحقّ هذه الفئة أو ذويها في الاطلاع على المعلومات. وبالتالي، فإن هذا يعيدنا إلى ما سبق أن أوصت الهيئة به في العام 2017، وأعادت التأكيد عليه في تقريرها الصادر في الموضوع ذاته في العام 2023،[16] وهو ضرورة استكمال العمل على مشروع قانون الصحة النفسية الذي وضع منذ أكثر من عشر سنوات ليصار إلى العمل على سنّه، من أجل تنظيم حقوق المنتفعين

15 أشار برنامج المقتفي- جامعة بيرزيت/ فلسطين الى أن هذا القانون لا يزال ساري المفعول، مستندًا في ذلك إلى الجهود البحثية التي قام بها الباحثون القانونيون المسؤولون، وأشار في السياق نفسه إلى الملاحظة الآتية: (تم تحديد حالة هذا التشريع بناء على اجتهاد من الباحثين القانونيين في معهد الحقوق- جامعة بيرزيت بعد بذل جهد معقول للوصول إلى دقة مقبولة، إلا أن المعهد لا يضمن صحة هذه المعلومات ولا يتحمل أي مسؤولية تنشأ عن الاعتماد عليها).

16 للمزيد راجع تقرير الهيئة: معن شحدة دعيس، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2017.

بالصحة النفسية الذين يحتجزون في أماكن إيواء متخصصة (كالمستشفى المختص بالطب النفسي) أو غير متخصصة (كمراكز الاحتجاز والتوقيف والنظارات).

- **مشروع قانون الصحة النفسية المعدّل 2025**

في إطار الجهود الرسمية التي نفذت في العام 2025 على المنظومة القانونية التي تحكم المنتفعين بالصحة النفسية، تم تحديث مسودة مشروع قانون الصحة النفسية التي وضعت قبل العام 2015، ووضعت مسودة حديثة، تضمنت (38) مادة قانونية،[17] بعض موضوعاتها حديثة ولم تكن موجودة، حيث تضمنت هذه المسودة الحديثة أمورًا جيدة لم تكن في المسودة السابقة. وبغرض استكمال هذا الجهد والبناء عليه وصولًا إلى إقراراه من المراجع الدستورية الرسمية واستكمال عملية الحوكمة التشريعية المتعلقة بالصحة النفسية، نقترح أن تتخذ الجهات التشريعية الرسمية الإجراءات الآتية:

- تجميع كافة الأحكام القانونية (قوانين، أنظمة ولوائح وقرارات) المتعلقة بالصحة النفسية والمتناثرة بين جميع التشريعات النافذة.

- مراجعة ما تم تجميعه من تشريعات مع قائمة منظمة الصحة العالمية للتحقّق من تشريعات الصحة النفسية للوصول إلى تحديد الموضوعات التي لم تعالجها تلك التشريعات النافذة في فلسطين، ومن ثم تنظيمها بتشريعات[18] حديثة، بما فيها من: 1) استكمال سن قانون حقوق المنتفعين بالصحة النفسية، 2) تعديل الأحكام القانونية ذات العلاقة بالصحة النفسية في القوانين النافذة، و3) وضع التشريعات الثانوية التنفيذية لتلك التشريعات الأساسية بما فيها من لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات تنفيذية ضرورية.

- معالجة هذه المسودة و/أو تشريعات أخرى، بحسب السياسة التشريعية الرسمية، لقضايا كالآتية:

17 علمًا بأن الهيئة سبق وطلبت من وزرة الصحة بموجب كتابها رقم ت.س/2025/13 بتاريخ 2025/5/20 بالعمل على تحديث هذا المشروع، وزوّدتها بتوصيات التقارير الصادرة عنها في الأعوام 2017 و2023. وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الموجهة للجهات الرسمية الفلسطينية بعد مراجعتها التقريرَ الرسمي المقدم منها بشأن موضوع التعذيب وتقارير الظل المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني في هذا الخصوص، والتي أشارت فيها إلى توصيات ذلك التقرير الأممي حول ضرورة إقرار قانون للصحة النفسية.

18 من المهم التوضيح هنا إلى أننا، كمؤسسة حقوقية، نشير إلى الموضوعات التي نقترح أن تُعالج وتتضمنها التشريعات الفلسطينية النافذة بشأن هذا الموضوع، في حين أن الجهة الرسمية التي ينبغي أن يكون لها سياستها التشريعية، هي من يحدد أين تضع هذا الحكم أو ذلك، فقد ترى أن هذا الحكم منظم بقانون سابق وليس بحاجة إلى تطوير أو تحديث، والأحكام الموجودة تكفي. أو أن هذا الحكم ينبغي أن يرد في تشريعات ثانوية (لوائح أنظمة ...الخ)، وذاك الحكم نضعه في قانون الصحة النفسية مثلًا. لكن في الوقت نفسه، ينبغي أن تعمل على هذه الخطوات (تعديل نصوص، وإضافة قوانين، ووضع لوائح وتشريعات تنفيذية) بالتوازي.

- القضايا المتعلقة بتمويل الرعاية الصحية النفسية.
- القضايا المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالصحة النفسية للمنتفع و/أو المرضى سواء بالنسبة للمريض نفسه أو ذويه أو غيرهم.
- مراجعة الأحكام كافة المتعلقة بإدخال المرضى النفسيين وإخراجهم من مكان الإيواء المتخصص.
- أحكام خاصة بالضوابط القضائية على إدخال المرضى وإخراجهم والمراجعة القضائية لهذه القرارات، وكذلك المراجعة القضائية لقرارات الإدخال القسري أو الطارئ وإجراءات العلاج الإلزامي أو الطارئ. وأحكام خاصة بالمخولين بطلب هذه المراجعة أيضًا.
- أحكام ذات علاقة بالطب العدلي النفسي.
- تخصيص هيئة قضائية معنية بكافة القضايا المتعلقة بالمرضى النفسيين.
- المعالجة الإجبارية المجتمعية.
- التأسيس القانوني للعزل والتقييد الجسدي كأحد إجراءات العلاج، ولا نكتفي بالنص على أخذ الموافقة على العلاج أو جواز العلاج في الحالات الطارئ دون موافقة.
- النصّ على توفير مرافق للصحة النفسية لمرتكبي الجرائم الذين يعانون في صحتهم النفسية.
- وضع أحكام تنص على إنشاء أقسام خاصة بالمرضى النفسيين القصّر أو النساء، وفصلهم في المكان المخصص لإيوائهم وعلاجهم.

**فضلًا عن أنه،** وبمراجعتنا التعليماتِ والسياسات المعمول بها في مستشفى بيت لحم للطب النفسي المذكور آنفًا، يلاحظ أنها وإن لم تتضمن ما فيه مسّ واضح بحقوق المنتفعين في المستشفى، فإنها لا تعالج القضايا اللازمة كافة لإدارة هذا المكان، بما يضمن حقوق مَن فيه ويحقق لهم الحماية اللازمة، وتحتاج إلى أساسات قانونية تستند إليها في تشريع خاص بالمنتفعين بالصحة النفسية من درجة قانون عادي، وليس فقط تعليمات وقرارات تنظيمية فحسب.

## 2. الحماية في الأحكام القضائية

راجعت الهيئة عددًا من أحكام المحاكم المدنية والشرعية والأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا المنفذة لتلك الأحكام القانونية، ولاحظت طبيعة القضايا المتعلقة بفئة المنتفعين بالصحة النفسية وطريقة تعامل القضاء (الشرعي والنظامي والعدل عليا) معها، والقدر من الحماية الموفرة لهم من القضاء بشأن القضايا كافة التي نصّت عليها تلك القوانين سالفة الذكر سواء في شقيها المدني أو الجزائي، إضافة إلى الشقّ الشرعي الذي تنفذه المحاكم الشرعية أو محكمة العدل العليا. وقد أظهرت المراجَعة أن المحكمة قد طبقت صحيح تلك الأحكام القانونية سالفة الذكر. فمثلًا، أعفت، في بعضها، المتهم/ المنتفع من المساءلة الجزائية عندما ثبت لها بموجب تقرير طبي رسمي صادر عن مستشفى بيت لحم للطب النفسي أن المتهم لم يكن يملك العقل والإدراك لحظة ارتكاب فعله، و/ أو استمرار عدم إدراكه بعد صدور الحكم، وأبطلت في أحكام أخرى تصرفاته المالية الضارة به و/أو أقرّت أو ألغت تصرفات القيّم عليه.

وبناء على تقرير الطبيب النفسي الرسمي في المستشفى المذكور، قضت المحاكم الشرعية بعدم وقوع طلاق فاقد العقل أو ناقصه لحظة التطليق، وأنهت أو أقامت القوامة على فاقد العقل و/أو حجرت عليه.

كذلك أقرت محكمة العدل العليا بعض قرارات الإدارة الصادرة بفصل بعض الموظفين بسبب إصابتهم ببعض الأمراض النفسية التي قد تؤثر على أدائهم الوظيفي، أو أنها طلبت من الإدارة العامة استكمال إجراءات تعيين مواطنين آخرين عندما وجدت أنه لم يكن هناك ما يعيق هذا التعيين، وأن ما استندت عليه الإدارة من سبب لوقف إجراءات تعيينهم، وعدم تمتعهم بحالة نفسية تسمح بشغلهم الوظيفةَ، لم يستند إلى تقارير طبية رسمية وفقًا للأصول.[19]

19 للمزيد راجع مثلًا: أحكام المحاكم النظامية ذوات الأرقام: 2017/127، 2009/8، 1995/99، 2017/127، 1996/145، 2010/165، 2008/198، 2018/2016، 2016/250، 1997/299، 2019/453، 1997/410، 1996/480، 2017/490، 1997/754، 1995/765، 1999/85، 1994/447، 2017/433، 1999/1422. وأحكام المحاكم الشرعية ذوات الأرقام: 162، 2004، 211/ 2008، 2010/198، 192/ 2010، 2003/130. وأحكام محكمة العدل العليا ذوات الأرقام: 116/ 1996، 189/ 2003، 136/ 2016.

# القسم الثاني:

# واقع حقوق المنتفعين بالصحة النفسية في دور الإيواء المتخصّصة

## مستشفى بيت لحم للطب النفسي (نموذجًا)

بُني هذا القسم من التقرير على زيارة الهيئة التي نفذتها في 13 آب/ أغسطس 2025 لمستشفى بيت لحم للطب النفسي وما تخلّلها من اجتماعات ولقاءات ومداولات، تم فيها الاستماع للعديد من الطواقم الإدارية والمرضى حول المشكلات المحيطة بهم، إلى جانب مشاهَدات طاقم الهيئة للجولةَ المصوَّرَة التي نفذوها لإجراء هذه اللقاءات وزيارة بعض أقسام المستشفى. وكذلك تم الاعتماد على اللقاءات التي أجرتها الهيئة مع مختصين من النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الصحة وبعض المختصين بالصحة النفسية الذين أنجزوا دراسات متخصصة حديثة عن المستشفى المذكور. هذا بالإضافة إلى مراجعة الهيئة الشكاوى التي استقبلتها من منتفعين بالصحة النفسية خلال العشر سنوات الأخيرة، بما فيها شكاوى من منتفعين مقيمين أو أقاموا في المستشفى المذكور أو يقيمون في مركز الإصلاح والتوقيف الرسمية.

## أولًا: صور من انعدام الحماية في التطبيق

### (1) شكاوى الهيئة حول احتجاز منتفعين بالصحة النفسية في غير أماكن الإيواء المتخصصة/مراكز الإصلاح والتأهيل[20]

إن السبب وراء إيراد الشكاوى المقدمة للهيئة من المنتفعين بالصحة النفسية في مراكز الإصلاح والتوقيف الرسمية غير المخصصة لإيوائهم وعلاجهم في هذا القسم، هو إظهار الانتهاك الأبرز الذي تعاني منه هذه الفئة من المواطنين، حيث إنهم يودَعون، ويقدّم لهم قدر بسيط من العلاج النفسي، في أماكن غير مخصّصة لإيوائهم أو علاجهم، أسوة بمن يحتجزون ويعالجون في مستشفى بيت لحم للطب النفسي، المخصص أصلًا لهذه الفئة من المواطنين، و/أو أن المتقدمين بها كانوا قد أقاموا في ذلك المستشفى و/ أو أنهم يطالبوا بأن يتم إيواؤهم فيه.

إضافة إلى أنه في لقاءاتنا مع عدد من المختصين في النيابة العامة كُشِفَ عن أن المكان الملائم لعدد من هؤلاء المشتكين المحتجزين في الأماكن الأمنيّة هو مراكز إيواء خاصة بالصحة النفسية، وليس في هذه الأماكن، لكن، ولعدم وجود مركز إيواء متخصص وقادر على استيعاب هذا العدد الكبير، تم وضعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل. يدير هذه الأماكن مَن لديهم معرفة بقواعد الاحتجاز العامة، لكنهم ليسوا متخصصين بالتعامل مع مرضى نفسيين، حتى وإن كانوا محكومين أو متهمين ويحاكمون على جرائم. فضلًا عن عدم توفر إجراءات الرعاية الصحية المتخصصة في هذه الأماكن.

كما أفاد هؤلاء المختصون أنه ليس بالضرورة أن يرسَل هؤلاء إلى دور الإيواء النفسي، وإنما قد تخصص لهم مسألتان: الأولى، مكان مناسب لهم لإيوائهم فيه في مركز الأمن نفسه، والثانية، أن يخصص كادر صحة نفسية لإدارة هذه الأماكن داخل مركز التأهيل، ولا يتم الاعتماد في إدارتها على الكوادر الأمنية.

فخلال الفترة ما بين العام 2016-2022، استقبلت الهيئة (441) شكوى[21] من مرضى نفسيين في ظروف ولأسباب عديدة ومرتبطة بأكثر من حقّ من الحقوق التي تتابعها.

20 سبق وأن أشير إلى هذه الإحصائيات حول شكاوى الهيئة في تقريرها الصادر في العام 2023: معن شحدة دعيس، الصحة النفسية في فلسطين خلال السنوات 2015-2022، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2023)، ص 20-22.

21 علمًا بأن 67 شكوى أخرى وردت للهيئة في هذا الخصوص منذ بداية العام 2024 وحتى 10 آب/أغسطس من العام 2025. وتقترب نسبة هذه الشكاوى من العدد الإجمالي للشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن الحقوق كافة عن الفترة نفسها (2.2%) من تلك الشكاوى المستقبلة ما بين العامين 2022-2026 سالفة الذكر والبالغة 2.4%.

وقد شكّلت هذه الشكاوى (2.4%) من إجمالي الشكاوى التي استقبلتها في الفترة ذاتها على الحقوق كافةً البالغ عددها 18448 شكوى.[22]

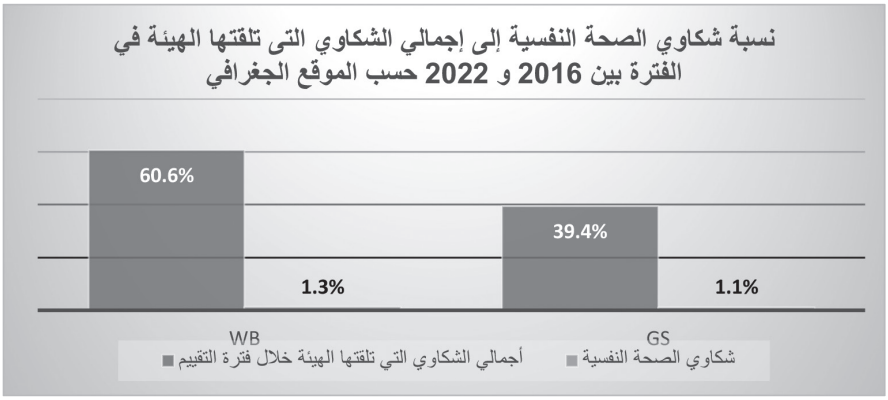


توزّعت هذه الشكاوى بحسب تصنيفاتها على البرنامج الإلكتروني للهيئة (MIS) على الحقوق الآتية: (2.6%) التعسّف في استعمال السلطة، (3.56) الحقّ في الصحة، (6%) الحقّ في الضمان الاجتماعي، (1.88%) الحّق في السكن، (0.56%) الحقّ في حرية الحركة والتنقل، (38.46%) الحقّ في ضمانات المحاكمة العادلة، (1.13%) الحقّ في التعليم، (2.25%) الحقّ في التقاضي، (1.88%) الحقّ في الحرية والأمان الشخصي، (0.94%) الحقّ في الحصول على الوثائق الرسمية، (1.88%) الحقّ في الحياة، (9.19%) الحقّ في السلامة الجسدية، (0.19%) الحقّ في الملكية الخاصة، (1.88%) الحقّ في تقلُّد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها، (0.19%) الحقّ في حرمة الحياة الخاصة، (0.38%) الحقّ في حرية الرأي والتعبير، (0.19%) الحقّ في عدم الاعتداء على حقوق المواطنين المالية، (21.76%) الحقّ في معاملة المحرومين من حريتهم معاملةَ تحترم الكرامة الإنسانية، (2.63%) القيام بواجب قانوني أو الامتناع عنه، (3%) أخرى (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الأطفال، حقوق المرأة).[23] وفي ما يأتي رسم توضيحي يبين شكاوى الصحة النفسية الواردة بشأن أغلب هذه الحقوق:

22 يشير الجدول أعلاه إلى نسبة الشكاوى المقدمة من مرضى نفسيين بحسب الموقع الجغرافي (ضفة/WB، غزة/GS) ما بين العامين 2016-2022 من إجمالي الشكاوى التي استقبلتها الهيئة خلال تلك الفترة.

23 يقصد بـ»أخرى» الشكاوى التي صنفت في سنوات 2016-2018 تحت بند (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو حقوق الأطفال أو حقوق المرأة، وتم العودة لاحقًا عن هذا التصنيف باعتبار أن حقوق هذه الفئات تتوزع على كلّ الحقوق). إضافة إلى أنه أصبح، بحسب البرنامج الإلكتروني لتوثيق الشكاوى الخاص بالهيئة (MIS)، بالإمكان البحث عن شكاوى هذه الفئات بطريقة أخرى.

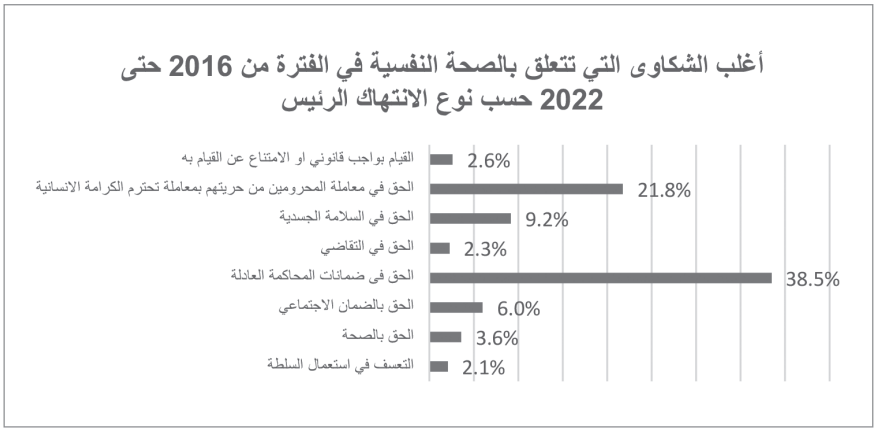


كما توزّعت هذه الشكاوى من حيث المحافظات على:

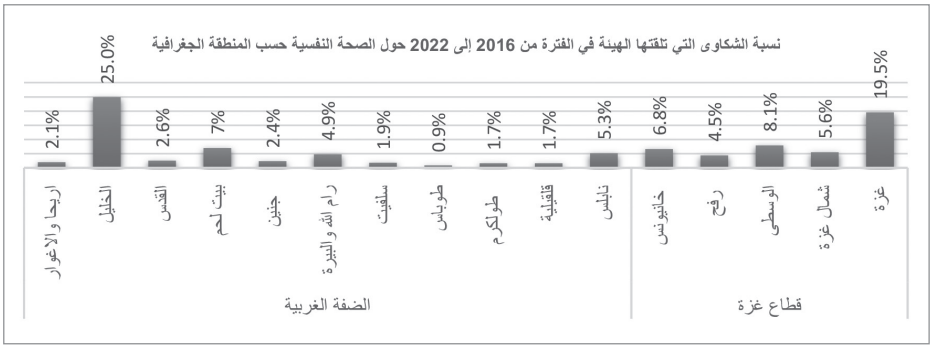


أمّا من حيث الجنس، فتوزّعت هذه الشكاوى على (14.4%) إناث، و(85.6%) ذكور.

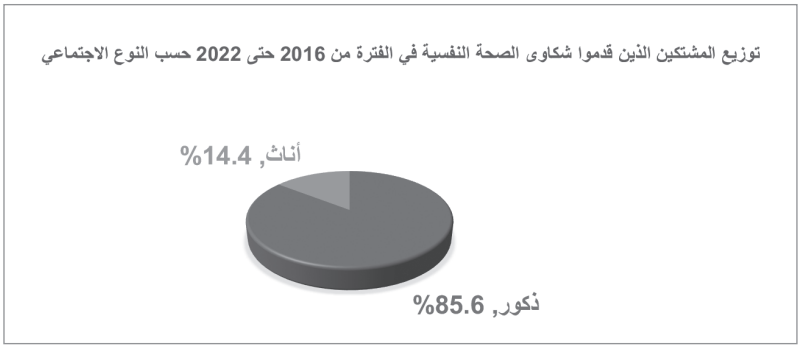

ومـن حيـث الفئـة العمريـة فكانـت (5.44%) أطفـال، و(2.25%) كبـار سـنّ، و(92.31%) بالغـون مـن غـير كبـار السـنّ.

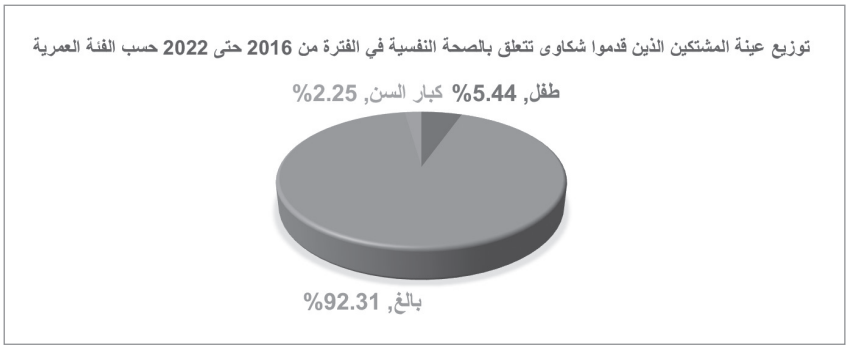


يُلاحظ من مجمل المعلومات المذكورة سابقًا على هذه الشكاوى ما يأتي:

- إن أكـثر ثلاثـة حقـوق تعلقـت بهـا الشـكاوى محـل الدراسـة هـي الحـقّ في ضمانـات محاكمـة عادلـة، والحـقّ في معاملـة المحرومـين مـن حريتهـم معاملـة إنسـانية، والحـقّ في السـلامة الجسـدية.

- إن نسبة الشكاوى الواردة من الضفة الغربية (60.6%) وقطاع غزة (39.4%) تتلاءم تقريبًا من نسب السكان في كلّ منها.

- إن أكـثر ثـلاث محافظـات وصلـت منهـا شـكاوى المـرضى النفسـيين هـي محافظـات الخليـل وغـزة والوسـطى.

- إن أكـثر الشـكاوى مـن حيـث النـوع الاجتماعـي هـي التـي وصلـت مـن الذكـور، وبفـارق كبـير عـن الشـكاوى المقدمـة مـن الإنـاث.

- إن أكـثر الفئـات العمريـة التـي وصلـت منهـا الشـكاوى محـل الدراسـة هـي الشـكاوى الـواردة مـن البالغـين مـن غـير كبـار السـن (92.31%)، يليهـا فئـة الأطفـال، ثـم فئـة كبـار السـنّ.

### (2) إحصائيات مراكز الإصلاح والتأهيل حول المنتفعين بالصحة النفسية في هذه المراكز

جاء في الإحصائيات الصادرة عن الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بتاريخ 23 تشرين الثاني 2025 إن عدد المنتفعين بالصحة النفسية الموجودين في تلك المراكز حتى تاريخه قد بلغ 197 نزيلًا موزّعين على النحو الآتي:[24]

| المركز | العدد |
|---|---|
| الخليل | 26 |
| بيت لحم | 17 |
| أريحا | 33 |
| رام الله | 37 |
| نابلس | 41 |
| طولكرم | 11 |
| جنين | 15 |
| جنين/ بيت قاد- برغشة | 17 |
| المجموع | 197 |

## ثانيًا: إحصائيات عامة عن مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي

- **معلومات عامة عن المستشفى**

بحسب ما زُوّدت به الهيئة من بيانات من إدارة مستشفى بيت لحم للطب النفسي، فقد أقيم هذا المستشفى عام 1898على قطعة أرض كان يطلق عليها «كَـرْم مولر»، نسبةً للقسيس مولر الذي استأجر هذه الأرض في أواسط القرن التاسع عشر. بعد الحرب العالمية الأولى، استولت الحكومة الإنجليزية على هذا المبنى، وأصبح منذ ذلك الوقت يتبع الحكومة القائمة.

24 كتاب مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء علام السقا رقم 2862/15 بتاريخ 26/ 11/ 2025.

في عام 1922 حولت السلطات الإنجليزية المبنى إلى مستشفى للأمراض العقلية للرجال، إذ كان للأيتام حتى ذلك الوقت. أما النساء فكنّ يُقمن في المؤسسة السويدية (حاليًا مستشفى الحسين «بيت جالا»).

بقي مستشفى الأمراض العقلية يستقبل المرضى من العرب واليهود حتى عام 1948، إذ باشرت الحكومة الأردنية إشرافها عليه، ونقلت إليه قسم النساء من المؤسسة السويدية، ليصبح فيه بذلك جناح للرجال وآخر للنساء.

هذا المستشفى تعليمي، ومعترَف به من المجلس الطبي الأردني والفلسطيني، ويتدرّب فيه طلبة الطب والتمريض والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون. ويعتبر المستشفى الوحيد من نوعه في فلسطين، حيث يقدم الخدمات النفسية لمحافظات الوطن كافة، وكان مركز انطلاق الخدمات النفسية في فلسطين «الصحة النفسية المجتمعية»، حيث بدأ العمل به منذ عام 1994م. ومنه انطلقت البرامج والخدمات النفسية كافةً بشكل تدريجي.

يعتبر المستشفى المركز الوحيد الذي يحوِّل إليه القضاء الفلسطيني حالات الطب العدلي النفسي، بحيث يتم تحويل معظم الحالات الجنائية إليه من جميع المحافظات للإقامة والتقييم والعلاج. تتيح إقامة الحالات في المستشفى للفريق الطبي النفسي المتخصص مراقبتها ومتابعتها فترةً زمنية تتراوح بين أسبوعين إلى أشهر في بعض الحالات، بغرض تزويد القضاء بتقارير طبية قضائية نهائية حول الحالة النفسية للمنتفع.

لكن في الوقت ذاته، وبسبب عدم وجود متّسع كافٍ لمثل هذه الحالات، حيث لا يوجد سوى غرفة واحدة فقط للمنتفعين المحوَّلين بموجب أمر قضائي، فإنه يتم في العادة تنظيم مواعيد استقبال هذه الفئة حسب حالة انشغال هذه الغرفة أو شغورها، مما يعني أن هؤلاء المنتفعين لا يجدون لهم متسعًا في هذا المستشفى إلا فترةً بسيطة هي فترة تقييم الحالة، ثم يعودون إلى المكان الذي جاؤوا منه ممثلًا بأماكن التوقيف الرسميّة كمراكز الإصلاح والتأهيل، حيث لا يمكن للمستشفى تقديم رعاية صحية كافية لهذه الفئة من المنتفعين، رغم حقّهم في ذلك، بسبب عدم وجود قسم خاص للطب النفسي العدلي.

- **قائمة بأعداد المراجعين خلال الخمس سنوات الأخيرة**

تظهر بيانات مستشفى بيت لحم للطب النفسي نهاية شهر تموز/يوليو 2025 أن عدد المنتفعين من خدمات رعايته الصحية في الخمس سنوات الأخيرة -سواء من تم إدخالهم المستشفى، أو من تلقوا الرعاية الصحية في عياداته الخارجية- بلغت كالآتي:

| السنة | الإدخالات | مراجعو العيادات |
|---|---|---|
| 2021 | 866 | 1695 |
| 2022 | 826 | 1677 |
| 2023 | 774 | 1509 |
| 2024 | 657 | 1475 |
| حتى 2025/7/1 | 363 | 822 |

- **التقارير الطبية المُعدّة لتقيم حالات منتفعين خلال آخر عامين**

أفادت بيانات المستشفى أن عدد التقارير الطبية التي أصدرها لتقييم منتفعين بخدماته منذ بداية العام 2024، مقسمة على شهور السنة، بلغت كالآتي:

| | عام 2024 | 2025 |
|---|---|---|
| | العدد | العدد |
| شهر 1 | 7 | 18 |
| شهر 2 | 8 | 11 |
| شهر 3 | 4 | 6 |
| شهر 4 | 3 | 9 |
| شهر 5 | 13 | 10 |
| شهر 6 | 4 | 9 |
| شهر 7 | 5 | 14 |
| شهر 8 | 8 | 12 |
| شهر 9 | 9 | - |
| شهر 10 | 12 | - |
| شهر 11 | 22 | - |
| شهر 12 | 18 | - |
| المجموع | 113 | 81 |

كـما لم يكـن بمقـدور المستشـفى أن يوفـر بيانـات أخـرى طلبتهـا الهيئـة بسـبب عـدم أتمتـة بياناتـه، كعـدد المـرضى مقسَّـمين بحسـب الجنـس، والسـنّ، والإعاقـة، ومصـدر قـرار الإدخـال إلى المستشـفى (قـرار محكمـة نظاميـة أو شرعيـة أو نيابـة عامـة أو الأهـل أو المنتفع بنفسـه). وطبيعـة توزيعـة التقاريـر الطبيـة التـي أصدرهـا المستشـفى مـن حيـث مصدرهـا، وفي مـا إذا كانـت بنـاء عـلى طلـب المنتفـع أو ذويـه أو القضـاء (شرعـي أو نظامـي) أو غـيره مـن الجهـات.

**– تقييم خدمات المستشفى من الأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات العاملات فيه**

كشـفت دراسـة أُعـدت لاسـتكمال متطلبـات الحصـول عـلى شـهادة الماجسـتير[25] في إحـدى الجامعـات الفلسـطينية عـن طبيعـة الخدمـات المقدمـة في مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي في مجـال عمـل الاختصـاص الاجتماعـي والنفـسي. فقـد أشـارت الدراسـة المذكـورة إلى التحديـات والعقبـات التـي تواجـه الأخصائيـات الاجتماعيـات والنفسـيات في المستشـفى في عملهـن، كارتفـاع عـدد المـرضى، وكـثرة الطلبـة المتدربـين، وشـحّ المـوارد البشريـة، حيـث إنّهـنّ فقـط (4) أخصائيـات يعملـن مـع: 1) أكـثر مـن (147) منتفعًـا ومنتفعـة يتـم إيواؤهـم في المستشـفى، و2) المـرضى المراجعـين بشـكل يومـي، و3) حـالات الإدخـال شـبه اليوميـة التـي تسـتدعي وجـود أخصـائي نفـسي وآخـر اجتماعـي.

كـما أن تقليـص سـاعات دوام الموظفـين خـلال الفـترة الحاليـة، بسـبب الإبـادة الجماعيـة التـي بدأهـا الاحتـلال الإسرائيـلي منـذ السـابع مـن أكتوبـر 2023، والأزمـة الماليـة، وصعوبـة التنقـل بـين المـدن، ضاعفـت جميعهـا، كثـيرًا، مـن سـوء الخدمـة المقدمـة للمـرضى في هـذا الشـأن، حيـث كان المـرضى يعانـون منهـا في السـابق، ولم يكونـوا بالأسـاس يأخـذون حقّهـم في مجـال الإرشـاد والدعـم النفـسي والاجتماعـي. فالمنتفـع يحتـاج لجلسـات منتظمـة، وحتـى عندمـا يتهيـأ للخـروج مـن المستشـفى، يحتـاج لجلسـات تهيئـة مـع الأخصـائي الاجتماعـي والنفـسي لـه ولعائلتـه.

مـن بـين الإشـكالات الأخـرى التـي أشـارت لهـا الدراسـة كـثرة المتدرّبـين، ومـا ينجـم عنـه مـن انتهـاك خصوصيـة المـرضى، ولاسـيما في أقسـام الذكـور المكتظـة أكـثر مـن القسـم الخـاص بالإنـاث، وشـعور المـرضى بأنهـم في مـكان لا يختلـف عـن السـجن في تقييـده حركتهـم

25 عائد خليل حسن الغافي، رسالة ماجستير بعنوان «الأبعاد الثقافية لمهنة الخدمة الاجتماعية الطبية في المراكز الحكومية في فلسطين: مستشفى بيت لحم للأمراض النفسية نموذجًا-دراسة حالة»، مقدمة في جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم، العام 2024.

وانتقالهم، فليس من حقّهم الدخول والخروج كما يشاؤون. وإن كانوا، في الوقت ذاته، قد أشاروا إلى شعورهم بالاطمئنان والأمان في المستشفى مقارنة بالشعور الذين كانوا يشعرون به خارجها.

في نهايتها، خلصت الدراسة إلى وجود اتجاهات إيجابية بشكل عام لدى الأهالي والأخصائيات تجاه ما يُقدم من خدمات إرشاد اجتماعي ونفسي في المستشفى.

## ثالثًا: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في الحياة

بمراجعة الهيئة السياسات والتعليمات التي يعمل بموجبها مستشفى بيت لحم للطب النفسي، يلاحظ أنها تضمّنت مجموعة إجراءات هدفها توفير الأمان لكل المنتفعين بخدمات الصحة النفسية أو المتعاملين معهم أو المخالطين لهم. فمثلًا، نصّت سياسة زيارة المنتفعين في المستشفى على التزام الزائرين باتّباع تعليمات الأمن والسلامة العامة، واستخدامهم الآمن لمرافق المستشفى وتجهيزاته. ونصّت سياسات إدخال المنتفع على أن يتم تفقد جسمه وملابسه للتأكد من عدم وجود أدوات ضارة معه تمسّ بجسده أو حياته أو حياة الآخرين. وتضمنت سياسة العزل والتقييد الإجراءات المثلى للتقييد بهدف حماية المنتفع من إيذاء نفسه أو الآخرين، ولا سيما عندما تكون لديه ميول انتحارية قد تُفضي إلى أن يؤذي نفسه أو الآخرين. كما تضمنت هذه السياسات وضع إجراءات رقابة دقيقة لهذا النوع من المنتفعين.

كذلك فَرَضت سياسة قسم الإدخال، حفاظًا على حقوق المنتفع كافة، بما فيها حقّه في الحياة، على إدارة المستشفى إجراء تقييم جسدي ونفسي دوري للمنتفعين، ومنعت هذه السياسة على العاملين في المستشفى حمل السلاح داخل القسم. وفرضت تعليمات السلامة والقواعد العامة الخاصة بالمتدرّبين في قسم الإدخال على المتدربين عدم إدخال أو ترك أي أدوات حادة، مثل المقصات والسكاكين وشفرات الحلاقة.

في الجانب التطبيقي لهذه السياسات، اطّلعت الهيئة في زيارتها للمستشفى بتاريخ 13 آب/ أغسطس 2025 على بعض الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. فقد اطّلعت على وجود العديد من كاميرات المراقبة المنتشرة في أكثر من مكان من أماكن وجود المرضى، وقد أحيطت هذه الكاميرات وأجهزة التكييف والكهرباء بما يحفظها

مـن الـضرر الـذي قـد يـأتي مـن بعـض المنتفعـين. واطّلعـت كذلـك عـلى وجـود عـدد مـن المنتفعـين الذيـن تـم تنويمهـم لحظـة تنفيذهـا تلـكَ الزيـارة، في حـين بقـي البعـض الآخـر، وهـم الأكـثر، دون تقييـد، وكانـوا يتناولـون وجبـة طعـام، دون أن تلحـظ وجـود أيّ تقييـدات عليهـم أو احتفاظهـم بمـا يمـسّ بحياتهـم أو حيـاة الآخريـن. وقـد تمكنـت الهيئـة مـن الحديـث مـع أكـثر مـن منتفـع منهـم، وطلبـت منهـم أن يتقدمـوا بـأيّ ملاحظـات إذا رغبـوا في ذلـك، غـير أنهـم لم يقومـوا بذلـك أثنـاء تنفيـذ الهيئـة زيارَتَهـا. علـمًا بـأن زيـارة الهيئـة كانـت مرتبًـا لهـا، ولم تكـن زيـارة فجائيـة.

لكـن في المقابـل، سـجَّلت الهيئـة العديـد مـن الانتهـاكات التـي مسّـت بمنتفعـين بالصحـة النفسـية في هـذا المستشـفى أو منتفعـين كانـون قـد أُخرجـوا منـه، بعـد أن كانـوا قـد تلقـوا فيـه علاجًـا:

- **واقعة مقتل مواطنة على يد زوجها المريض النفسي:**

بتاريـخ 6 تمـوز/ يوليـو 2025 قُتلـت المواطنـة (ر.ع.أ)، البالغـة مـن العمـر 30 عامًـا، عـلى يـد زوجهـا الـذي كان يقيـم في هـذا المستشـفى، بعـد خروجـه منـه. لـدى متابعـة باحـث الهيئـة ملفَّـه لـدى جهـاز الشرطـة، وجـد أن المذكـور يتلقـى علاجًـا للأعصـاب كلّ أسـبوعين بنـاء عـلى مـا وصفـه لـه طبيـب الأعصـاب. وبحسـب مـا صرّح بـه مديـر مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي الدكتـور إبراهيـم خميـس لمديـر مكتـب الهيئـة في الجنـوب فـإن «هـذا الـزوج كان يعـاني مـن مـرض نفـسي (الشـكّ)، وكان يشـكّ بزوجتـه بأنهـا تخونـه، وكان يراجـع عنـد طبيـب نفـسي. وقـد أُحـضر إلى المستشـفى لتقييـم وضعـه النفـسي، وكان يجـب إدخالـه إلى المستشـفى، غـير أن والـد زوجتـه (القتيلـة) رفـض ذلـك خوفًـا مـن الوصمـة الاجتماعيـة التـي قـد تصيبهـم إذا مـا أدخلـوه المستشـفى، وأعـاده إلى البيـت، وأعـاد ابنتـه المرحومـة إليـه كذلـك، رغـم معرفتـه بوضعـه الصحـي، وخطـورة حالتـه». كـما أفـاد الطبيـب النفـسي الـذي يتابـع عنـده هـذا المنتفـع «أن لديـه غـيرة زائـدة ومبالغًـا فيهـا، والتـي يمكـن أن تكـون اضطرابًـا نفسـيًا، مـن نـوع الاضطـراب الضـلالي - النـوع الغـيري (Delusional Jealous Type)، حيـث يتميـز المصـاب بهـذا المـرض بوجـود ضلالـة راسـخة لديـه بـأن شريكـه يخونـه، دون وجـود دليـل عـلى ذلـك. وبالتـالي، يضـل سـلوكه ينتابـه التجسـس والمراقبة، والاسـتجواب المسـتمر، وقـد يصـل، في بعـض الأحيـان، إلى العدوانيـة».

مـن جانـب آخـر، أفـاد شـقيق المنتفـع المتهـم أن شـقيقه كان يتلقـى العـلاج منـذ العـام 2011، وفي شـهر 2024/8 تـم تحويلـه مـن قبـل طبيـب نفـسي إلى مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي، «لكـن عائلتـه رفضـوا إبقـاءه في المستشـفى لوقـوع حادثـة اعتـداء أمامهـم مـن قبـل أحـد نـزلاء المشـفى عـلى ممـرض»، و «في شـهر 2024/9 بـدأ جلسـاته العلاجيـة في مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي، وهـي عبـارة عـن جلسـات كهربـاء يومـين في الأسـبوع، بالإضافـة إلى العـلاج الـذي وصفـه طبيبـه النفـسي الخـاص».

- **واقعة انتحار المواطن (أ.ع.أ):**

تـوفي المواطـن المذكـور (49 عامًـا)، نتيجـة انتحـاره في غرفـة التوقيـف التابعـة لجهـاز الشرطـة بحسـب مـا أفـاد بـه المسـؤولون، وتأكَّـدت منـه الهيئـة. فبحسـب مـا اطّلعـت عليـه الهيئـة مـن وثائـق كثـيرة، ومـا أجرتـه مـن متابعـات مـع العديـد مـن الجهـات، تبـين لهـا أن المواطـن المذكـور كان يعـاني مـن اكتئـاب نفـسي مزمـن شـديد الدرجـة ومصحـوب بأفـكار انتحاريـة، وقـد حـاول الانتحـار أكـثر مـن مـرّة قَبـل المـرة التـي نجـح فيهـا، وأنـه لا يمكـن حبسـه، حيـث أن ذلـك يزيـد مـن خطـر واحتماليـة انتحـاره.

بتاريـخ 20 أيلول/سـبتمبر 2020 قـام القـاضي المختـص بتوقيـف المذكـور عـلى خلفيـة ارتكابـه فعـلًا مخالفًـا للقانـون، ولكـن عـلى ضـوء تقاريـر طبيـة سـابقة، قـرر القـاضي عـرض المذكـور عـلى الخدمـات الطبيـة العسـكرية ومستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي للتأكّـد مـن حالتـه النفسـية. ولـدى فحصـه في المستشـفى المذكـور، ورغـم ملفـه الطبـي المعـروف للمستشـفى، فقـد أصـدر المستشـفى تقريـرًا موقعًـا مـن طبيبـين يقـول إن المذكـور «لا يوجـد لديـه مـرض عقـلي». وقـد اسـتند القـاضي إلى هـذا التقريـر، وقـرر اسـتمرار احتجـاز المذكـور ورفـض الموافقـة عـلى طلـب إخـلاء سـبيله المقـدم مـن محاميـه لعـدم وجـود ضرورة لذلـك.

علـمًا أن تقريـر الطبيـب النفـسي الخـاص الـذي كان يتعالـج عنـده المذكـور منـذ العـام 2018 والمـؤرخ في 20 شـباط/ فبرايـر 2020، والعامـل أيضًـا في المستشـفى، كان يشـير إلى أن المذكـور «يعـاني مـن اكتئـاب نفـسي مزمـن شـديد الخطـورة ومصحـوب بأفـكار انتحاريـة... ولديـه عدوانيـة ضـد نفسـه وضـد الآخريـن، واضطـراب في النـوم وفقـدان الشـهية ... وقـد أثّـر المـرض عـلى شـخصيته وعـلى قدرتـه عـلى العمـل والتعامـل مـع الآخريـن... لذلـك لا يمكـن حبسـه، حيـث إن ذلـك يزيـد مـن خطـر الانتحـار لديـه».

وقد دفعت هذه الحالة بالهيئة إلى التحقيق المعمّق فيها، وبالنتيجة أوصت الجهات الرسمية، ولا سيما القضاء والنيابة والجهات الصحية المختصة، بالعمل على مراعاة الوضع الصحي النفسي للموقوف وأخذها في الاعتبار لدى توقيفه أو إخلاء سبيله مع إيداعه في مكان صحي مناسب، وعدم التشدد في عملية قبول أو رفض زيارة هذه الفئة من الموقوفين، حيث لم يُسمح لزوجة المذكور بزيارته. كما أشارت الهيئة إلى أنه من الضروري في مستشفى بيت لحم للطب النفسي أخذ التقارير الصادرة عن جهات طبية متخصصة خاصة على محمل الجد، والقيام بجهد تحقيقي أكثر جدية، وبما يحفظ حقوق هذه الفئة من المواطنين، ومحاسبة من يثبت تقصيره أو إهماله أو عدم تشخيصِهِ الحالة وفقًا للبروتوكولات الطبية الخاصة بمثل هذه الحالات. وكذلك تعامل القضاء والنيابة العامة بجدّية وحرفية عالية مع حالات المنتفعين بالصحة النفسية الذين يتم إيقافهم واحتجازهم، وضرورة الأخذ بالمصلحة الفضلى لهذا المنتفع بناء على كلّ التقارير والظروف التي تظهرها المشاهدة.

- **واقعة مقتل أحد المنتفعين بالصحة النفسية على يد منتفع آخر**

بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، قُتل المنتفع بخدمات الصحة النفسية (ه.ع.ز)، (22 عامًا)، في مستشفى بيت لحم للطب النفسي على يد منتفع آخر وهو (و.ق) في المستشفى نفسه، وكان يسكن معه في الغرفة نفسها.

يتبيّن من تحقيقات الجهات الرسمية الموسعة التي اطّلعت عليها الهيئة أن المتهم القتيل كان قد أحضره ذووه إلى المستشفى المذكور، حيث أفادوا أنه عدائي وعنيف، وسبق له أن اعتدى على والدته وأُدخلت المستشفى للتعافي من أثر اعتدائه. ولدى مراقبة الطاقم الطبي الأوّلي له في ذلك اليوم لم يلحظوا عليه أي تصرّفات عدائية، ومع ذلك تم إيداعه في إحدى الغرف لأخذ نتيجة فحص الكورونا. في اليوم التالي، حضر منتفع آخر، فتم إيداعه في غرفة المنتفع المذكور نفسها، ليتم معرفة نتيجة فحص الكورونا. ورغم وجود كاميرات رقابة في الغرفة المذكورة، فإن الطاقم العامل في المستشفى لم ينتبه لحدوث شجار بين المنتفعَين، لكن لوحظت صورة المنتفع (ه. ز) وهو ممدد على أرضية الغرفة بلا حراك، مما استدعى أن يذهب الطبيب مباشرة إلى الغرفة، فتبين أن المنتفع المذكور قد فارق الحياة. ولدى مراجعة إدارة المستشفى الكاميرا

المثبتة في الغرفة، تبين أن المنتفع القتيل قد تشاجر مع المنتفع الآخر في ذلك اليوم أكثر من مرّة، وكانت نتيجة الشجار الأخير مقتل أحد المنتفعَين. ولم يلحظ الموظفون المسؤولون هذا الأمر، لانشغالهم في توزيع وجبة العشاء، بحسب ادعاء المستشفى.

وقد تبين للهيئة من خلال المعطيات المختلفة المتعلقة بهذه الحالة أن ما حدث في المستشفى يشوبه التقصير والإهمال من أفراد الطاقم، حيث لم يلحظوا الحدث إلا بعد مرور أكثر من نصف ساعة على وقوعه، وبعد أن شوهد القتيل ممدًا على الأرض عبر الكاميرات، رغم تسجيل الكاميرات الحدثَ الذي أدى إلى نشوب الشجار أكثر من مرّة. الأمر الذي تَستنتج منه الهيئة أن وجود كاميرات رقابة في غرف المنتفعَين، لم يساعد في تفادي هكذا نتائج، رغم أنه كان بالإمكان ذلك.

على ضوء هذه الحادثة، وبتاريخ 25 نيسان/إبريل 2021، طالبت الهيئة مجلس الوزراء بأن تتخذ الجهات الرسمية إجراءات فاعلة لإنصاف أسرة المنتفع القتيل، ورفد المستشفى بالعدد الكافي من الكوادر لمنع وقوع مثل هذا الحدث لاحقًا، والتأسيس في المستشفى لقسم خاص بالطب العدلي يخضع لإشراف جهاز الشرطة وحمايته، وقيام النيابة العامة بالإشراف على الحالات العنيفة المحوَّلة من القضاء.

**تكشف هذه الوقائع وغيرها عن انتهاكات تحدث للحقّ بحياة المنتفعين بالصحة النفسية، لكن بالإمكان ضبطها والحدّ منها، وليس بالضرورة منع وقوعها بالكامل، من خلال مجموعة إجراءات منها سنّ تشريعات تنظم حماية حقّ المنتفعين في الحياة في أماكن الاحتجاز وفي المستشفيات الخاصة بهم، ورفد هذه الأماكن بما يُمكّن من تحقيق ذلك.**

## رابعًا: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في الصحة

- **أنظمة وتعليمات العمل في المستشفى**

بعد مراجعة مجموعة القرارات والتعليمات المعمول بها في مستشفى بيت لحم للطب النفسي، بحسب ما تم تزويدنا بها،[26] يلاحظ أنها احتوت على (10) وثائق متعلّقة بشروط وإجراءات تقديم المستشفى الرعايةَ الصحية للمنتفعين بالصحة النفسية، ولاسيما:

26 تم تزويد الهيئة بالقرارات والتعليمات الخاصة بالمنتفعين بخدمات الصحة النفسية في مستشفى بيت لحم للطب النفسي في شهر تموز/يوليو 2025 رد على كتابها رقم ت.س/2025/15 بتاريخ 2 حزيران/يونيو 2025.

1. السياسات المتبعة في قياس العلامات الحيوية عند المنتفع، والنماذج المتعلقة بذلك.
2. نموذج الموافقة على المعالجة والتعهّد بالمسؤولية.
3. نموذج تحويل خارجي لعمل جلسات كهربائية.
4. نموذج الموافقة على المعالجة بالتحفيز الكهربائي.
5. نموذج الموافقة على العلاج بالصدمات الكهربائية.
6. سياسة التفويض المبني على المعرفة.
7. بروتوكول العلاج بالجلسات الكهربائية.
8. بروتوكول علاج الجرب.
9. سياسة زيارة المرضى.
10. الإجراءات والقوانين المتبعة في العلاج.

من أبرز المنشورات التوعوية التي اطّلعت الهيئة عليها ومخصصة للتوزيع على ذوي المنتفعين بالصحة النفسية -بحسب ما أبلغت به من إدارة مستشفى بيت لحم للطب النفسي- النشرة الخاصة بالعلاج بالجلسات الكهربائية، التي احتوت على معلومات توعوية عن المقصود بالجلسات الكهربائية، وكيفية تنفيذها، ومنافعها وبعض المفاهيم الخاطئة عنها. كما تضمنت النشرة كيفية التعامل بعد الجلسة الكهربائي، وأعراضها، وتوصيات عامة للمريض وذويه.

هذا بالإضافة إلى الأحكام القانونية التي تمنح الحقّ في الصحة لكافة المواطنين عمومًا (كالقانون الأساسي أو قانون الصحة العامة) أو الأحكام التي تمنح المنتفعين بالصحة النفسية تأمينًا صحيًا مجانيًا لهم ولعائلاتهم (نظام التأمين الصحي الصادر في العام 2021، وقانون مستشفيات المجانين العثماني لسنة 1915).

- **تطبيقات الحقّ في الصحة في المستشفى**

يقدم المستشفى الرعاية الصحية للمنتفعين من صنفين: الأول، المُدخَلون إلى المستشفى، والثاني، غير المُدخلين، وإنما يتلقون رعاية صحية ويغادرون إلى بيوتهم.

تخضع عملية إدخال المنتفعين وإخراجهم إلى الأنظمة المعمول بها في المستشفى.[27] وبحسب هذه الأنظمة يتم تقييم حال المريض في العيادات الخارجية للمستشفى، فإذا قرر الطبيب أو الممرض (إن أمكنه ذلك) حاجة المنتفع للإدخال يتم إدخاله، وإلا يُعطى العلاج اللازم ويغادر المستشفى.

يلاحَظُ بمراجعة الهيئة لأحكام إدخال المرضى في تلك التعليمات والسياسات وما وصلها من الجهات الإدارية التي التقت بها في المستشفى، وجود مشكلات حقيقية في تلك التعليمات والسياسات، فبالإضافة إلى غموضها وتناقضها فهي تخالف القوانين النافذة.

- **سياسة التفويض بالعلاج المبني على المعرفة**

تُؤخَذ موافقة المنتفع أو أهله أو من ينوب عنه قبل إدخاله أو قبل عمل علاج له بالصدمات الكهربائية أو لخروجه في زيارة بيتية، إلا إذا كان طالب العلاج مؤسسة اجتماعية أو قانونية (قضاء أو نيابة). وفي الحالات الطارئة التي يُخشى فيها على حياة المنتفع لا يمكن معها أخذ موافقة من هذه الجهات، يقوم الطبيب بتقديم العلاج وإثبات ذلك في ملف المنتفع. علمًا أن الشائع، بحسب سياسات التفويض المبني على المعرفة، أن يتم أخذ موافقة مسبقة على الإجراءات العلاجية كافة لدى دخول المنتفع إلى المستشفى من المنتفع أو من ينوب عنه ابتداء، بعد شرح تفصيلي لدواعي الإجراء الطبي الذي قد يُتّخذ.

وإن كان الكثيرون، بحسب ما جاء في هذه السياسة، يرون أن نموذج الموافقة المبنية على المعرفة هو إجراء شكلي ليس إلا، وإنّما يؤخذ لحظة إدخال المنتفع للمستشفى بصورة عامة، لأنه قد يصعب الوصول لذوي المريض لأخذ موافقتهم عند الحاجة لعمل إجراء طبي معين.

كما أفاد أحد الأطباء[28] الذين يتخصصون في المستشفى للحصول على اختصاصي طب نفسي بأن كلّ منتفع/ مريض يتم متابعة حالته لتشخيصها ابتداء، ومن ثم إعطاؤه العلاج اللازم، يمرّ على أكثر من طبيب ضمن إجراءات العمل المرعيةّ، وهناك بعض الإجراءات الطبية التي تحتاج إلى رأي لجنة من الأطباء وليس طبيب واحد.

27 بحسب سياسات الإدخال إلى المستشفى والتحويل بين الأقسام المقرة من الإدارة الداخلية له بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2015، والتي استندت إلى المراجع المعتمدة من منظمة الصحة العالمية بحسب ما أشير فيها.

28 بحسب ما ذكره في ورشة العمل التي عقدتها الهيئة في مستشفى بيت لحم للطب النفسي بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025.

بالتالي، فإن الأغلب الأعم من المنتفعين الذين يتم إدخالهم أو الذين لا يتم إدخالهم وإنّما يتلقون العلاج ويغادرون، يكونون قادمين للمستشفى بقرار من ذويهم، وقليلون جدًا من المنتفعين الذين يتم إيواؤهم في المستشفى بأمر قضائي. وعندما يأتون بأمر قضائي يأتون من أجل أن يُصدر المستشفى تقريرًا حول حالتهم بعد رقابتهم مدة أسبوع أو أسبوعين وبحدّ أقصى شهر، من أجل كتابة التقرير المطلوب من الجهة القضائية أو الجهة الرسمية الأخرى (النيابة أو الشرطة مثلًا)، ومن ثم يتم إخراجهم، ويعودون إلى الجهة التي أدخلتهم (إلى مراكز الإصلاح والتأهيل).

ويكون المقصود من هذا التقرير توضيح الحالة التي يكون عليها المنتفع من حيث سيطرته على تصرفاته، وبالتالي مساعدة تلك الجهات في توضيح أهليّة هذا الشخص أو عدم أهليّته لممارسة التصرفات القانونية المختلفة، ومساعدتها في الحكم على تصرفاته السابقة أو اللاحقة في الشقّ الجزائي أو المدني أو في الشق المتعلّق بالأحوال الشخصية عمومًا.

ترى الهيئة أنّ في هذه المعلومات تفسيرًا منطقيًا لارتفاع عدد المنتفعين بالصحة النفسية الذين يكونون موجودين في مركز الإصلاح والتأهيل أو أماكن التوقيف التابعة للجهات الأمنية المختلفة بحسب ما يظهر في الشكاوى التي استقبلتها خلال السنوات العشر السابقة، وليسوا في أماكن الإيواء المتخصصة.[29] غير أن المنطقيّة في فهم الزيادة في عدد المنتفعين بالصحة النفسية في تلك الأماكن لا تجعل من هذا الأمر أمرا مقبولًا، بل تؤشر إلى أن المنتفعين بالصحة النفسية في هذه الأماكن لا يحضون بالرعاية الصحية اللازمة لهم كمرضى نفسيين.

وقد أفاد عدد من مقدمي تلك الشكاوى بأنهم سبق لهم وأن تلقوا العلاج في مستشفى بيت لحم للطب النفسي مرّات عدّة، وأن المكان المناسب لهم هو ذلك المستشفى، وليس مراكز الإصلاح والتأهيل التي لا تتوفر فيها أي أدوية نفسية من تلك التي اعتادوا على أخذها، فضلًا عن خلوها من إجراءات الرعاية الصحية النفسية اللازمة أو الكوادر الصحية المتخصصة، إضافة إلى بيئة الاحتجاز التي لا تتلاءم مع

29 للمزيد راجع القسم الأول من هذا التقرير وتقرير الهيئة: معن شحدة دعيس، الصحة النفسية في فلسطين خلال السنوات 2015-2022، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2023)، ص ص 20-29.
كما أفاد بهذه النتيجة أيضًا رئيس نيابة محافظة بيت لحم السيد محمد غبون في اجتماعه مع الهيئة بتاريخ 23 تموز/يوليو 2025، كممثل للنيابة العامة. وأشار كذلك إلى أنه لا يتوفر في أماكن احتجاز المتهمين الأمنية مكان متخصص لهؤلاء المنتفعين، ولا حتى خدمات صحة نفسية متخصصة كالكوادر الصحية المتخصصة والعلاجات الصحية المناسبة.

حالتهم الصحية. وكل هذه الظروف ساهمت في تفاقم حالتهم النفسية، لذلك طالبوا الهيئة -في ما قدموه من شكاوى- بالتدخل لدى الجهات المختصة من أجل نقلهم إلى ذلك المستشفى.

لكن في المقابل، ترفض إدارة المستشفى[30] فكرة أن يكون المستشفى المكان الذي يأوي ويرعى كلّ فئة المنتفعين بالصحة النفسية بمن فيهم الموجودون في تلك الأماكن (مراكز الإصلاح والتأهيل)، لأسباب كثيرة، منها، كما تقول، إنه لم تخصص في المستشفى سوى غرفة واحدة فقط لمثل هذه الحالات. وقد اقْتُطِعت هذه الغرفة من غرف المستشفى المخصصة لغيرهم من المرضى، وأن إمكانياته والعدد المتوفر فيه من الكوادر محدود، وغير قادرة على تغطية احتياجات هذه الفئة. فضلًا عن أنه لا تتوفر فيه الحماية الأمنية والشرطية اللازمة لتوفير حماية حقيقية للمنتفعين بالصحة النفسية.

ونتيجة لعدم وجود متّسع لهذه الفئة من المنتفعين، وعدم قدرة المستشفى على وضع أكثر من منتفع واحد، يتأخر المستشفى في تلبية الخدمات التي يطلبها القضاء من تقييم بعض الحالات وإعطاء تقرير يصف وضعها، مما يؤدي إلى تأخر القضاء في البت في القضايا التي تنتظر مثل هذه التقارير[31]. فمثلًا، كان ردّ المستشفى المذكور عندما طلبت منه الشرطة إيداع أحد المنتفعين بناء على قرار المحكمة: [32]»ردًا على كتابكم بخصوص استقبال الموقوف أعلاه في مستشفى بيت لحم للطب النفسي نود إعلام حضرتكم إننا في الوقت الحالي لا نستطيع استقبال المذكور بسبب انشغال غرفة السجن بموقوف آخر، الرجاء التنسيق معنا خلال أسبوعين».

كما يفتقد المستشفى حتى الآن إلى قسم مهم لرعاية تلك الفئة من المنتفعين، وهو قسم الطب العدلي الذي ينتظر حتى الآن استحداثه، مع ما يتطلبه ذلك من تطوير مبنى المستشفى وتوسيعه وزيادة كادره وتوفير كادر مناسب للتعامل مع المنتفعين في هذا القسم.

30 بحسب مدير المستشفى د. إبراهيم خميس في أكثر من لقاء بالهيئة ولاسيما لقاءها بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025.

31 أفاد القاضي عماد النتشة في لقائه بالهيئة بتاريخ 23 تموز/يوليو 2025 ممثلًا عن مجلس القضاء الأعلى أن من التحديات التي تؤثر على قيام القضاء بمهامه بشأن هذه الفئة من المتهمين المرضى المنتفعين بالصحة النفسية هو تأخر المستشفى في تزويد المحكمة بالتقارير اللازمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤخر في صدور الحكم القضائي بشأن هؤلاء المتهمين.

32 للمزيد راجع الشكوى المقدمة للهيئة رقم (2023-NW-431) والردود عليها. وقرار محكمة صلح طولكرم في القضية الجزائية 2023/1135 بتاريخ 2023/6/26. وكذلك الشكوى رقم -493 2023 -NW.

من جانب آخر، أفاد مدير المستشفى بيت لحم للطب النفسي أنه تم وضع صندوق للشكاوى منذ سنوات، غير أننا لم نجد فيه أي شكاوى.

في لقاء الهيئة المحدود[33] بعدد من المنتفعين في المستشفى، يلاحظ أنهم لم يبدوا أي ملاحظة واضحة حول ما يقدم لهم من رعاية صحية، وإنما كانت ملاحظاتهم حول موضوعات أخرى مثل وجود أحدهم بناء على حكم قضائي يقضي بإيداعه في المستشفى «حتى الشفاء التام»،[34] علمًا بأن الأطباء في المستشفى يقولون: إن الأمراض النفسية ليس فيها شفاء تام، وإنما الذي يجري هو تحسن في الحالة، وبالتالي هم في حيرة من أمرهم حول كيفية تطبيق هذا الحكم القضائي الذي يربط بين مغادرة المستشفى/ مكان إيداع هذا المتهم المنتفع و«الشفاء التام»، فهم يرون كمستشفى أنهم أدوا ما عليهم، ولم يعد المستشفى المكان المناسب لهذا المحكوم المنتفع، وإنما يقع على عاتق الجهة التي قررت إيداعه المستشفى أن تقرر كيفية التصرف في هذه الحالة بعد أن قرر المستشفى انتهاء مهمتها معه، ووصوله إلى التحسن المطلوب بحسب الممكن طبيًا. أو حالة المريض الذي دخل المستشفى قبل أكثر من شهرين من تاريخ زيارة الهيئة بعد أن أحضره شقيقه، وبعد قرار لجنة طبية في المستشفى، وقد انتهى المستشفى من تقديم العلاج اللازم لهذا المنتفع، ووصل إلى حالة يمكن معها الخروج ومتابعة علاجه في بيته، غير أن شقيقه الذي أودعه في المستشفى يرفض الحضور لاستلامه. في لقاء الهيئة مع هذا المريض أفاد بأنه يجب أن يخرج بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة، وبالتالي هو يطالب الهيئة بالمساعدة في ذلك، فلم يتبقَ له ضرورة علاجية للبقاء في المستشفى. في حين لم يرغب منتفعون آخرون التقتهم الهيئة في زيارتهم تلك أن يتقدموا بأيّ ملاحظة أو شكاوى.

33 وقد أشار الدكتور إبراهيم خميس- مدير مستشفى بيت لحم للطب النفسي/ مدير وحدة الصحة النفسية في الوزارة في زيارة الهيئة للمستشفى بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025 أنه من المنتظر أن يصار إلى توفير مركز خاص للطب العدلي النفسي في المستشفى خلال فترة قريبة، بهدف: 1) فصل الحالات المحولة قضائيًا عن باقي المنتفعين لدعم القضاء بتقارير طبية قضائية أفضل، حيث إن وجود هكذا حالات جنائية وخاصة من ارتكبوا جرائم قتل بحاجة إلى حراسة أمنية مستمرة على مدار الساعة، وفي الوقت نفسه دون أن ينعكس هذا الأمر (وجود أجهزة الأمن بلباسهم الرسمي وأسلحتهم) على المرضى النفسيين. 2) رفع القدرة الاستيعابية للمستشفى لمثل هذه الحالات، حيث إن عددًا كبيرًا من الحالات لا يتم إدخالها بسبب الاكتظاظ، وازدياد أعداد الحالات المرضية الجديدة بسبب الظروف السياسية والأمنية والصدمات النفسية المتتالية التي يعيشها شعبنا. و3) تقليل العبء على المرضى النفسيين وذويهم من خلال إدخالهم في الوقت المناسب، وتقليل فترات الانتظار، وإبقائهم فترةَ علاج كافية، حيث في كثير من الأحيان يتم عدم إدخال الحالات المرضية المحولة من باقي المحافظات بسبب الاكتظاظ، وازدياد أعداد الحالات المحولة إلينا من القضاء.

34 يشار إلى أن المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ المفعول في الضفة الغربية من فلسطين ينص على انه «-1 يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حين إتيانه عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله. -2 كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرًا على السلامة العامة». كما نصت المادة (16) من قانون مستشفيات المجانين العثماني لعام 1915 على أنه «إذا أثبت الطبيب بأن المحجور عليه قد شُفي تمامًا وصادق الطبيب على الدفتر الموضوع بموجب المادة (8) فعلى مدير الملجأ عندئذ أن يُعلم إدارة البوليس بذلك».

**ومن أمثلة الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن مستشفى بيت لحم للطب النفسي حول حاجة المتقدمين للرعاية الصحية فيه، ورغم ذلك عدم قبول المستشفى لهم ما يأتي:**

- المواطنة (و. ر.) موجودة في مركز الطوارئ لإيواء النساء المعنّفات في مدينة بيت لحم، حيث هربت من المنزل مرّات عدّة بسبب تعرضها للعنف الجسدي والنفسي من العائلة. وقد لجأت إلى وزارة التنمية الاجتماعية، فحوّلوها إلى مستشفى بيت لحم للطب النفسي، غير أن طبيب المستشفى رفض إدخالها كونها لا تعاني مرضًا نفسيًا أو عقليًا، بقدر ما تتعرّض لعنف من العائلة.
- مواطن بعمر 40 عامًا، من سكان محافظة طولكرم، موقوف منذ 24 كانون الثاني/يناير2021م. وخضع للعلاج في مستشفى بيت لحم للأمراض العقلية مدة أربعة أشهر منذ العام 2008م. يعاني أمراضًا نفسية، ويتناول العلاجات بشكل مستمر، لكنّه بحاجة إلى طبيب نفسي لمتابعة حالته وإعطائه الدواء المناسب.
- مواطن من سكان محافظة جنين تم توقيف والده في تشرين الأول/أكتوبر2019م، بتهمة ارتكابه جناية، وهو يعاني من اضطرابات عقلية، وكان قد طلب مرارًا وتكرارًا تحويله إلى طبيب نفسي من أجل علاجه، وطلب كذلك من المحكمة تحويله إلى مستشفى بيت لحم، غير أن طلبه رفض بحجة وقف التنسيق الأمني. إضافة إلى أنه يعاني اضطرابات نفسية مستمرة، وهو بحاجة إلى رعاية طبية مستمرة، ولا يمكن إبقاؤه في السجن دون رعاية طبية خاصة. وبالتالي، فقد طالب المشتكي الهيئة بمخاطبة الجهات المختصة من أجل تحويل والده إلى مستشفى بيت لحم لتوفير العلاج اللازم له.
- قُدمت مجموعة من الشكاوى،[35] التي استقبلتها الهيئة، من موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل أو نظارات الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى أو ذويهم. وكانت المطالبة الأساسية فيها نقلهم إلى مستشفى بيت لحم للطب النفسي لأنّ المكان الموجودين فيه لا يأخذ في الاعتبار حالتهم المرضية السابقة، وفي الأغلب الأعمّ لا يوفر لهم خدمات صحة نفسية أو الأدوية اللازمة.

من جهة أخرى، أفاد أفراد طاقم مستشفى بيت لحم للطب النفسي الذين التقت بهم الهيئة في زيارتها بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025 أنهم بحاجة إلى مسألتين من أجل تقديم

35 مثلًا الشكاوى: 58- SW- 2024، 43- NW- 2024، 388- SW- 2024، 315- SW- 2025، 303- SW- 2025، 402-SW-2025، 311-NW-2023، 118-SW-2023، 136-SW-2023.

العلاج المناسب للمنتفعين الذين يعانون من حالة هياج وعدم سيطرة على أنفسهم مما قد يهدد بوقوع خطر عليهم أو على معالجيهم أو المحيطين بهم. **المسألة الأولى**، التدريب، فعلى الرغم من وجود بعض التدريبات التي يقصد منها حمايتهم من جهة، وعدم إيذاء المنتفع من جهة أخرى، فإنهم بحاجة إلى استمرارية التدريب على آليات السيطرة على هذا المنتفع وآليات تقديم العلاج الآمنة، بما يحفظ كرامته وسلامته من جهة، وسلامة الآخرين من جهة أخرى، فمثلًا، أفاد أحد الأطباء أنّه تعرض لقطع في أحد أصابعه من أحد المنتفعين، وعدم امتلاكه القدرة على مواجهته. يقول «أنا طبيب، أفهم في الطب، وباعتقادي ليس مطلوبًا مني أن أتدرّب على مواجهة المنتفعين فاقدي السيطرة على أنفسهم». وفي حالة أخرى، دخل المنتفع إلى مكتب مدير المستشفى وهو يحمل سكينًا ضخمة، يبدو أنه أخذها من المطبخ بعد أن غافل الطواقم الموجودة. **والمسألة الثانية**، وهي حاجة الطاقم إلى أن ترافقه، كوادر مناسبة غير مختصة في الأمور الصحية، وإنما تمتلك قدرات مناسبة للسيطرة على المنتفع فيما لو هدد نفسه أو الطاقم المعالج لحظة تقديم العلاج.

**في الخلاصة**، نستطيع القول إن من بين القضايا التي من شأنها أن تساعد في تقديم رعاية صحية أفضل للمنتفع في الأماكن الخاصة به، استكمال عملية حوكمة حقوق هذه الفئة، من خلال استكمال بناء المنظومة التشريعية لحقوق المنتفعين بالصحة النفسية في الأماكن المخصصة لهم، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وكذلك استكمال بناء الأنظمة والتعليمات التي تعمل على هديها هذه الأماكن.

## خامسًا: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في الحرية الشخصية

بالإضافة إلى الأحكام القانونية العامة في القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، التي تمنع تقييد أو حجز حرية الأشخاص إلا بأمر قضائي، حتى وإن كان هذا الاحتجاز لغايات علاجية، باعتبار أنه لا يجوز إخضاع أحد للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب نص قانوني بحسب القانون الأساسي المذكور،[36] فقد وضع مستشفى بيت لحم للطب النفسي مجموعة من التعليمات والسياسات المنبثقة عن هذه التشريعات والموضحة لآلية إدخال المنتفعين بالصحة النفسية إلى المستشفى.

36 المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 وتعديلاته. كما نص قانون مستشفيات المجانين العثماني لسنة 1915م/ 1293هـ، الذي لم يثبت إلغاؤه بأيّ تشريع آخر، على أنه لا يجوز لمدير المستشفى الخاص بهذه الفئة من المنتفعين بالصحة النفسية قبول أيّ شخص في المستشفى إلا بعد توفر شروط وضمانات عدّة.

في هـذا الصـدد، وبغـرض معرفـة مـدى تمتـع المدخلـين في المستشـفى بالحمايـة القانونيـة التـي تحفـظ حقّهـم في الحريـة الشـخصية عـلى المسـتوى العمـلي نطـرح السـؤالين الآتيـين:

**السـؤال الأول:** هـل تعليـمات وسياسـات الإدخـال المعمـول بهـا في المستشـفى منسـجمة مـع القوانـين، ولا تتضمـن مخالفـات حقوقيـة؟

بمراجعــة إجــمالي الأحــكام المتعلقــة بإدخــال المنتفعــين إلى المستشــفى، يلاحَــظ أنهــا لم تحـدد بوضـوح آليـات إدخـال كلّ المنتفعـين الذيـن يتـم إدخالهـم إلى المستشـفى والـشروط التفصيليـة لذلـك، وتضمنـت أحكامًـا ضبابيـة، ومتناثـرة بـين أكـثر مـن وثيقـة معمـول بهـا. فمثـلًا، تحتـوي إحـدى الوثائـق عـلى مـا يشـير إلى أن التقييـم يتـم مـن الطبيـب أو الطبيـب المنـاوب أو مـن ممـرض «إن أمكـن». ويفهـم مـن ذلـك أن عمليـة الإدخـال غـير محـددة الـشروط أو القيـود، وإنمـا عمليـة يجريهـا الطبيـب أو طبيـب منـاوب أو حتـى الممـرض، دون إشـارة هـذه التعليـمات إلى اشـتراط توفـر أي تقاريـر أو بيانـات عـن حالـة المريـض، أو أن يتـم عـرض هـذه الحالـة عـلى لجنـة طبيّـة مختصـة لتقييـم عمليـة الإدخـال، ومـا قـد يترتـب عليهـا مـن حجـز حريـة المنتفـع وخضوعـه لتعليـمات المستشـفى.

تقـول وثيقـة أخـرى إن «المريـض/ المنتفـع المحـوَّل مـن خـارج المستشـفى يُدخـل القسـم (قسـم الإدخـال)[37] بأمـر طبـي بالإدخـال».

لكـن مـا يمكـن للهيئـة فهمـه مـن أكـثر مـن مصـدر أن عمليـة إدخـال المنتفعـين إنّمـا تتـم بـأيّ مـن الإجـراءات الآتيـة:

1. إدخـال بأمـر قضـائي لغايـات تقييـم الحالـة. وهـذه لا تشـكل أكـثر مـن 5% مـن إجـمالي مـن يتـم إدخالهـم بحسـب مـا جـاء عـلى لسـان مديـر المستشـفى في لقـاء الهيئـة بتاريـخ 13 آب/أغسـطس 2025.
2. إدخـال برغبـة ذوي المنتفـع وموافقـة طبيـب المستشـفى، وأغلـب حـالات المنتفعـين المدخلـين مـن هـذه الفئـة.
3. إدخال بعد التحويل من مؤسسات أخرى (رسمية أو غير رسمية)،
4. إدخال برغبة المنتفع ذاته، وهذه نسبتها قليلة.

37 تشير الوثيقة المتحدثة عن قسم الإدخال إلى أن «قسم الإدخال هو قسم مغلق، حيث يسمح للمنتفع بالحركة داخل القسم فقط، ويسمح له بالخروج من القسم فقط بأمر طبي موثق».

**السؤال الثاني:** هل المدخَلون إلى المستشفى فعلًا تم إدخالهم وفق أسس قانونية سليمة

ابتداء، لم تفحص الهيئة ملفات المنتفعين بغرض التعرّف على طبيعة الإجراءات المتّبعة في كلّ حالة على حدة. كما لم يتمكن المستشفى من إفادتها بأيّ بيانات حول توزيعة المدخلين إليه حسب طريقة إدخالهم (دخول بأمر قضائي أو من مؤسسة أخرى أو بناء على طلب الأهل أو دخول ذاتي)، بسبب عدم وجود أرشفة إلكترونية سليمة، تسمح بمعرفة هكذا معلومة سريعًا، بحسب ما أجابتنا به إدارة المستشفى.

لكن بحسب المعلومات المتناثرة التي تمكنت الهيئة من الاطّلاع عليها، وما سبق وأشرنا له بشأن التعليمات والسياسات النظرية التي أطلعت إدارة المستشفى الهيئة عليها وما اكتنفها من غموض، يمكن الاستنتاج منها أن المدخَلين إلى المستشفى، في جزء ليس بالقليل منهم، وُجدوا في المستشفى وفق إجراءات قانونية غير سليمة، ولا تحترم حقّ المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في حريتهم الشخصية.

من بين الشكاوى الأهم التي حصلت عليها الهيئة من منتفعين بالصحة النفسية سبق أن أُدخلوا لهذا المستشفى، الشكوى التي تقدم بها المواطن (س. س.ع)[38] في شهر تموز/يوليو 2025، التي أفاد فيها المنتفع بإدخاله عنوة إلى المستشفى، وتهديده من أجل أخذ العلاج.

وكان ردّ المستشفى على هذه الشكوى غير بعيد عن حقيقة ما يحدث في أغلب حالات الإدخال التي تتم فيه، والتي تتم عنوة رغم معارضة المنتفع، وإنما بناء على طلب ذويه، وليس جهة رسمية، بسبب حالته الصحية التي تستدعي ذلك، وإيقاعه أذى بآخرين كزوجته في هذه الحالة. فالمستشفى يقول إن الإدخال له يتم جبرًا عن المنتفع بعد إحضاره من ذويه، ولا يقوم المستشفى بهذا الإجبار من تلقاء نفسه، وبما أن ذوي المنتفع هم من أحضروه، وتقييماتنا كمستشفى تقول إن حالة هذا المنتفع تستدعي إدخاله، فإنه يجب أن يخضع للأنظمة المعمول بها في المستشفى، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بعملية الإدخال وتلقي الرعاية الصحية.

38 الشكوى رقم د.ج/2025/165 المقدمة للهيئة بتاريخ 2025/7/2.

من جانب آخر، تتفهم الهيئة، وإن لم تقبل الاستمرار فيه، أن هناك العديد من حالات المنتفعين يتم إدخالهم تحت ضغط حاجتهم الماسة للعلاج، ولا يمكن أن تكون إلا باحتجازهم وإدخالهم جبرًا إلى المستشفى حفاظًا على سلامتهم و/أو سلامة الآخرين، حتى وإن كانت بناء على قرار طبي غير مكتمل، وتحت ضغط عدم وجود قسم مهم جدًّا فيه وهو قسم الطب العدلي الذي من المفترض أن يرتبط بقسم الإدخال، ويكون هو القسم المسؤول عن إدخال المنتفعين ولا سيما الذين لا يدخلون بإرادتهم. لكن في الوقت نفسه ترى الهيئة أن إجراءات الإدخال بحاجة إلى تحسينات عدة، سواء على مستوى الإطار القانوني أو الإداري والمؤسسي أو إجراءات الدخول.

**الرقابة والإشراف على المدخلين في المستشفى**

الأصل هو أن الناس عمومًا أحرار، ولا يجوز تقييد حريتهم إلا استثناء، وحتى في هذه الحالة الاستثنائية لا يوجد أيّ مبرر لحرمانهم من حقوقهم الأخرى، كحقّهم في سلامة أرواحهم وأجسادهم وأمنهم وصحتهم.

لذلك، ومن أجل التأكد من عدم وجود منتفعين بالصحة النفسية محتجزين/ مدخَلين في مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي على غير أساس قانوني، والتأكّد من أن هؤلاء المنتفعين المدخلين يتمتعون بحقوقهم كافة في المكان المدخلين فيه، ينبغي أن تقوم الجهات الرسمية المكلفة بإعمال الحقوق المختلفة بالرقابة على مدى إعمال هذه الحقوق في المستشفى، تمامًا كما تفعل ذلك في أماكن الاحتجاز الأخرى.

ورغم عدم وضوح النصوص القانونية المبينة لمن يقع عليه واجب الرقابة على هذه الأماكن، وإجراءات ذلك، فإن الهيئة تستطيع أن تستشف ذلك من طبيعة المهمات والاختصاصات المنوطة بالجهات الرسمية المختلفة. إذ ينبغي على مجموعة من الجهات الرسمية كالقضاء والنيابة العامة ووزارات الداخلية والتنمية الاجتماعية والعدل، إلى جانب وزارة الصحة أن تقوم بدور رقابي فاعل على الأماكن التي يحتجز فيها منتفعون بالصحة النفسية. هذا بالإضافة إلى واجب المؤسسات الحقوقية المختلفة، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للقيام بمثل هذه الجولات الرقابية.

على المستوى العملي، لا توجد في الأغلب رقابة على مستشفى بيت لحم للطب النفسي

مـن تلـك الجهـات بشـكل دوري منتظـم ومؤسَّـس بشـكل قانـوني، سـوى وزارة الصحـة باعتبـار أن المستشـفى تابـع لهـا إداريًـا. وهنـاك بعـض المتابعـات، وليـس الزيـارات، مـن النيابـة العامـة للمنتفعـين المدخلـين بنـاء عـلى أمـر قضـائي فحسـب، أو عندمـا تقـع حادثـة معينـة، وبغـرض التحقيـق في هـذه الحادثـة فحسـب، وليـس مـن أجـل التأكـد مـن ظـروف احتجـاز المدخلـين إلى هـذا المستشـفى وبشـكل دوري. كذلـك الأمـر بالنسـبة لـوزارة الداخليـة ممثلـة بجهـاز الشرطـة أو غيرهـا مـن الأجهـزة الأمنيـة.

كـما تقـوم الهيئـة بزيـارات غـير منتظمـة وغـير شـاملة لهـذا المستشـفى، وتسـتقبل العديـد مـن الشـكاوى بشـأنه، وتطَّلـع عـلى ظـروف الاحتجـاز فيـه، سـواء بمناسـبة حـدث وقـع فيـه أو عندمـا تقـوم بزيـارة لـه. وقامـت بجهـد واسـع مـن أجـل إقـرار قانـون شـامل ينظـم حقـوق المنتفعـين بالصحـة النفسـية ولا سـيما في الأعـوام 2017، و2023، وهـذا العـام 2025 كذلـك. وراجعـت في هـذه التقاريـر التشريعـات والممارسـات المنفـذة في هـذا الشـأن.

ورغـم أن هنـاك نصًـا قانونيًـا فلسـطينيًا حديثًـا في القـرار بقانـون الخـاص بالهيئـة الوطنيـة لمناهضـة التعذيـب الصـادر في 2023 يمنحهـا صلاحيـة الرقابـة عـلى تلـك الأماكـن، فـإن هـذا النـصّ لا يـزال غـير مفعـل بسـبب عـدم تشـكيل هـذه الهيئـة.

**في المجمـل، يظهـر أن حـقّ المنتفعـين بحريتهـم الشـخصية في أماكـن الإيـواء الخاصـة بهـم كمستشـفى بيـت لحـم للطـبّ النفـسي هـو مـن أكـثر الحقـوق التـي تحتـاج إلى تنظيـم في القانـون وفي الأنظمـة والتعليـمات التـي يُعمـل وفقهـا، نظـرًا للمشـكلات الكثـيرة التـي تكتنفهـا عمليـة إدخـال المنتفعـين إليـه، والحاجـة إلى التأسـيس القانـوني والإداري والحقوقـي لزيـارات دوريـة ومنتظمـة لهـذه الأماكـن.**

## سادسًا: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في الحرية الشخصية

بالإضافـة إلى رزمـة الأحـكام القانونيـة العامـة الحاميـة لجسـد الإنسـان مـن الإيـذاء في النظـام القانـوني الفلسـطيني المشـار لهـا في القسـم الأول مـن هـذا التقريـر، تضمنـت السياسـات والتعليـمات المعمـول بهـا في مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي مجموعـة مـن الأحـكام الهادفـة إلى تـلافي الإضرار بجسـد المنتفعـين بالصحـة النفسـية المقيمـين فيه، وجسـد المتعاملين معهـم مـن طواقـم إداريـة في المستشـفى أو غيرهـم، ومنهـا:

(1) نصّت إجراءات المستشفى المتبعة في العلاج على أن من حقوق المنتفع «منع استخدام العنف اللفظي أو الجسدي معه».

(2) نصّت تعليمات السلامة والقواعد العامة الخاصة بالمتدربين في قسم الإدخال على «عدم إدخال أو ترك أيّ أدوات حادة إلى القسم».

(3) نصّت سياسات قسم الإدخال على أن من بين سياسات المرور الصباحي في القسم «التقييم النفسي والجسدي للمنتفع»، بالإضافة إلى أن «يتم عمل تقييم جسدي للمريض/ المنتفع عند الإدخال من قبل الطبيب». وأن «يُمنع منعًا باتًا حمل السلاح داخل القسم».

(4) اعتماد سياسة العزل والتقييد المعمول بها في المستشفى على أدوات وإجراءات تساعد في تحقيق هدف التقييد، وفي الوقت نفسه تحمي المنتفع من إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين.

(5) نصّت سياسات إدخال المنتفعين إلى المستشفى على أن «يتم تقييم المنتفعين نفسيًا وجسديًا» من الطبيب و/ أو المريض/ المنتفع ما أمكن. وأن يتم «تفقد جسم وملابس المنتفع للتأكد من عدم وجود أدوات ضارة معه».

لكن في المقابل، يكشف واقع العمل مع المنتفعين بالصحة النفسية في هذا المستشفى للهيئة أن المنتفعين قد يتعرضون، وهم يتلقون الرعاية الصحية، لعنف ومساس بجسدهم، بسبب رفضهم العلاج من جهة، واضطرار الطاقم الطبي من جهة أخرى إلى استخدام قدر أعلى من القوة التي قد يتخللها عنف مؤذٍ للمنتفعين، أو حتى للطاقم الطبي المعالج نفسه. فمثلًا، رغم أن هناك بروتوكولات عمل لنظام العزل والتقييد ينبغي العمل وفقها في ما إذا كانت حالة المنتفع تستدعي ذلك، فإن الممارسة تظهر أن عنف بعض المنتفعين وعدم توفر طواقم كافية لتنفيذ هذه البروتوكولات وفقًا للأصول قد تؤدي، بل وأدت في بعض الحالات، إلى وقوع مخالفات وأضرار بالمنتفعين أو بالآخرين ولا سيما المتعاملين معهم. فمثلًا، أفاد طبيب نفسي يعمل في مستشفى بيت لحم للطب النفسي خلال الجلسة التي نظمتها الهيئة بتاريخ 13 آب/أغسطس 2025، أنه تعرض لبتر في جزء من إصبعه جراء الاعتداء عليه من أحد المنتفعين. وأفاد مدير المستشفى في اللقاء نفسه إلى أن أحد المنتفعين دخل إلى مكتبه غاضبًا، وهو يحمل سكينًا ضخمة.

اطّلعت الهيئة، من مشاهداتها في الزيارة سالفة الذكر، على أبواب الحمامات المكسَّرة نتيجة عنف بعض المنتفعين، بحسب ما أبلغها به مدير المستشفى الذي رافقته في تلك الزيارة، وبشكل يهدد حياتهم وسلامتهم، وحياة وسلامة العاملين معهم أيضًا.

واطّلعت الهيئة في تلك الزيارة كذلك على جزء كبير من قسم محترق بالكامل نتيجة فعل أحد المنتفعين، حسب ما أبلغها به مدير المستشفى، منذ أكثر من ثلاثة شهور، الأمر الذي نجم عنه زيادة اكتظاظ المنتفعين في ذلك القسم. فضلًا عما كشف عنه هذا الأمر من ضعف الموازنات المخصصة لهذا المستشفى، وتأخر صرفها، واعتمادها في أغلب الوقت على مساعدات اجتماعية من المجتمع المحلي، والمجتمع الدولي كمنظمة الصحة العالمية.

كما سجلت الهيئة بعض الانتهاكات التي مسّت بحقّ المنتفعين بالصحة النفسية في سلامتهم الجسدية في هذا المستشفى، بحسب ادعاءات بعض المنتفعين الذين تقدموا بها للهيئة في مناسبات مختلفة. فمثلًا، اشتكى ذوو **المواطن (ش.ص.أ)**،[39] **(41 عامًا)**، للهيئة أن قريبهم المذكور، الذي يقيم في مستشفى الطب النفسي، كان قد تعرض بتاريخ 29 آذار/ مارس 2022 للإيذاء في أحد عينيه من الطاقم التمريضي في المستشفى، ما استدعى نقله إلى مستشفى آخر للعلاج، ونتيجة لذلك تم استئصال عينه المصابة، وبدون موافقة ذويه على إجراء عملية الاستئصال. وقد تقدم ذووه بشكوى للهيئة بتاريخ 1 نيسان/إبريل 2022 مطالبين وزارة الصحة بالتحقيق في هذه الحادثة ومحاسبة المسؤولين عنها، ومحاسبة المسؤولين عن إجراء عملية واستئصال عين المنتفع المذكور دون موافقة الأهل، غير أن الوزارة لم تُجب على هذه الشكوى، رغم المتابعة الحثيثة لها، ورغم وعد وزارة الصحة المقدم للهيئة في اتصال هاتفي بأنها سترسل ردّها بحسب تقرير لجنة التحقيق المشكلة لهذا الغرض، فإن ملابسات هذه القضية لا تزال طي الكتمان. واشتكى المنتفع (س.س.ع)،[40] الذي كان يقيم في المستشفى من أنه تعرض للعنف النفسي والايذاء الجسدي، إضافة إلى إجباره على أخذ العلاج وتهديده بالعزل فيما لو لم يأخذ علاجه.

39 الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخ 2022/4/3 رقم: 2022-NW-98.

40 الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخ 2025/7/2 رقم د.ج/2025/165.

ترى الهيئة أن هذه الحوادث وغيرها تكشف عن صورة مركبة، فهي من جانب تكشف عن التهديد الذي يتعرّض له الطاقم المقدم للرعاية الصحية وخدمة الإيواء الضرورية للمنتفعين، لكنّها من جانب آخر تكشف عن وجود حالات إهمال تتحملها إدارة المستشفى، وتثير تساؤلات كثيرة حول مدى كفاية إجراءات الأمان المتوفرة في المستشفى للحفاظ على أمن ذلك الطرف الضعيف وسلامته، والذي هو المنتفع بخدمات الصحة النفسية، والذي مهما كان عنفه فإنه يظل معدوم الإرادة أو ناقصها من ناحية، ويظل مقيدًا وليس حرّ الحركة من ناحية أخرى.

## سابعًا: واقع حق المنتفعين بالصحة النفسية في الخصوصية وحقهم بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بهم

توفِّر أحكام القوانين النافذة، كقانون الصحة قدرًا من الحماية لخصوصية المريض بصورة عامة، بما في ذلك المريض النفسي، حيث لا يجوز الاطّلاع على بعض القضايا الخاصة بعلاجه أو المعلومات المتعلقة به إلا في حدود ضيقة، ولأسباب معينة، وضمن قيود وشروط، وبما يحقق الهدف الأساسي من العلاج. كما تضمَّن القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون الحماية والسلامة الطبية أحكامًا عامة، تنطبق بالنتيجة على المريض النفسي، في ما يتعلق بالتفتيش وانتهاك حرمة المنازل وخصوصية الأشخاص والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في مراقبة وسائل الاتصال المختلفة وإفشاء أسرار متلقي الخدمة ممن يطلع عليها بحكم وظيفته.[41]

من خلال اطّلاع الهيئة على الأنظمة والتعليمات والسياسات المعمول بها في المستشفى، فقد تضمنت هذه الأنظمة أحكامًا تهدف إلى حماية خصوصية المريض، وتؤكد على ما نص عليه القانون من حقّ المريض في احترام خصوصيته، ووضعت قيودًا على أخذ الآخرين لأيّ تقارير عن حالة المريض، وإن كانت هذه القيود تحتاج إلى مراجعة من ناحية قانونية حتى تحقق الحماية المنشودة بالفعل، وحتى لا يتم الطعن فيها وإهدارها أو على الأقل حتى تحقق هدفها في حماية خصوصية المريض وأسراره بالفعل. كما جاء في التعليمات المسماة «الإجراءات والقوانين المتبعة في العلاج» و«سياسات زيارة المرضى» والأنظمة التي تحكم عمل المتدربين في المستشفى.

41 للمزيد راجع: عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2022.

عـلى المسـتوى العمـلي، لم تتلـق الهيئـة أيّ شـكوى ولم تسـجل أيّ تجـاوزات في هـذا الخصـوص، ولم تكتشـف مـن زيارتهـا سـالفة الذكـر أيّ مشـكلات في هـذا الخصـوص. لكـن، في المقابـل، أشـارت الباحثـات الاجتماعيـات والنفسـيّات في الدراسـة السـابقة،[42] ومن قلـب هـذا لمستشـفى، أن خصوصيـة المـرضى في المستشـفى مصانـة، إلا أن هـذه الخصوصيـة موفـرة للمـرضى مـن الإنـاث أكـثر مـن الذكـور، وذلـك بسـبب وجـود اكتظـاظ كبـير[43] في أقسـام الذكـور مقارنـة بقسـم الإنـاث.

هـذا الأمـر، وبمفهـوم المخالفـة، يمكـن أن يفهـم منـه أن الخصوصيـة الموفـرة للذكـور، الذيـن هـم أغلـب المنتفعـين الموجوديـن في المستشـفى، مهـددة، وتتعـرض لانتهـاك. بالتـالي، فـإنّ الحـقّ في الخصوصيـة وسرّيـة بيانـات المنتفعـين في المستشـفى عمومًـا مهـددة وغـير مصانـة.

فضـلًا عـما أشـارت لـه الباحثـات في الدراسـة المذكـورة سـابقًا مـن أن كـثرة الطلبـة المتدربـين، ومحدوديـة التدريـب الـذي يتلقونـه قبـل مباشرة التدريـب قـد تمـسّ بالحـقّ في الخصوصيـة، وتهـدد سريـة معلومـات المـرضى الذيـن يقيمـون في المستشـفى.

في سـياق آخـر، عارضـت الباحثـات الاجتماعيـات والنفسـيات فكـرة أتمتـة البيانـات الخاصـة بالمـرضى، واعتقـدن أن أتمتـة هـذه البيانـات قـد تمـسّ بالخصوصيـة وسريـة البيانـات التـي يجـب أن يتمتـع بهـا المـرضى، ويجعلهـا أكـثر انكشـافًا مـن الملفـات الورقيـة، رغـم أن وجهـة النظـر هـذه تتناقـض مـع التوجهـات العلميـة والإلكترونيـة الحديثـة التـي تعمـل عـلى أتمتـة كلّ شيء للفوائـد العائـدة منهـا أكـثر مـن الأضرار الناتجـة عنهـا، هـذا فضـلًا عـن التطويـرات الكثـيرة التـي يتـم العمـل عليهـا في المجـال التقنـي، ورفـع قـدرة مطـوري عمليـة الأتمتـة وكفاءتهـم، مـن أجـل رفـع فوائـد الأتمتـة وتقليـص عيوبهـا.

## ثامنًا: واقع حقّ المنتفعين بالصحة النفسية في العمل

ظهـر مـن مشـاهدات الهيئـة العديـدة لمستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي، ولا سـيما مشـاهداتها في الزيـارة المنفـذة في شـهر آب/أغسـطس (2025)، ومـا صرح به مدير المستشـفى المذكـور والطواقـم العاملـة فيـه، أنـه لا يوجـد نظـام عمـل متكامـل في المستشـفى يُمكّـن

42 عائد الغافي، مرجع سابق.

43 تعتقد الهيئة أن أحد أسباب هذا الاكتظاظ هو احتراق قسم مهم من أقسام المستشفى التي كانت تأوي منتفعين من الذكور.

المنتفعين بالصحة النفسية المدخلين في المستشفى من العمل. كما لا تتوفّر في المستشفى أيّ أدوات يمكن استثمارها واستخدامها من أجل تمكين المنتفعين من ممارسة حقّهم في العمل.

لكن من جانب آخر، تمكّنت إدارة المستشفى، وبشكل غير ممنهَج أو منظَّم، وفي حالات محدودة، من تشغيل بعض المنتفعين في بعض الأعمال، أغلبها داخل المستشفى. كمثل تشغيل أحد المنتفعين في مساعدة الإدارة في تحديد طريقة توزيع المنتفعين على الغرف المختلفة للمستشفى بحسب ظروفهم المختلفة، والمشاركة في توزيع وجبات الطعام، وأعمال أخرى. كذلك تمكين المنتفعين الراغبين في إنتاج بعض المشغولات اليدوية ومساعدتهم في تسويقها وبيعها والصرف منها على ما يحتاجونه هم أو عائلاتهم. هذا بالإضافة إلى أهمية هذا العمل في قيامه بدور علاجي للمنتفع المشارك في إنتاج هذه المشغولات.

في المجمل، يظلّ هذا المستشفى الوحيد للطب النفسي في الضفة الغربية ينقُصُه الكثير من الاحتياجات الحياتية الأخرى، التي من شأنها التقليل من الضغوطات النفسية التي يعانيها المنتفع، كمثل عدم وجود مقصف يبيع احتياجات المنتفعين المختلفة، وعدم وجود موازنات مناسبة لتغطية احتياجاتهم الدنيا، وعدم وجود أماكن وأدوات ترفيه للمنتفعين، علمًا بأن عملية الترفيه عن المنتفع هي في ذاتها أيضًا، بالإضافة إلى تمكين المنتفع من العمل، قد تكون نوعًا من أنواع العلاج.

# استنتاجات وتوصيات

**استنتاجات**

مـن مراجعتنـا واقـعَ المنتفعـين بالصحـة النفسـية في دور الإيـواء المتخصصـة- مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي نموذجًـا يُلاحـظ مـا يـأتي:

**أولًا:** هنــاك أحــكام تشريعيــة في المنظومــة القانونيــة الفلســطينية النافــذة التــي تحكــم الحقــوق والحريــات المختلفــة للنــاس جميعًــا بمــن فيهــم المنتفعــون بالصحــة النفســية، وهنــاك أحــكام خاصــة بالمنتفعــين بالصحــة النفســية عــلى وجــه الخصــوص في هــذه المنظومــة، غــير أن تلــك التشريعــات بحاجــة إلى تطويــر وتغذيــة بأحــكام جديــدة، انطلاقًــا مــن النهــج التشريعــي الحديــث الــذي درجــت عليــه تشريعــات الصحــة النفســية الحديثــة في دول العــالم. هــذا فضــلًا عــن حاجــة هــذه المنظومــة إلى تشريعــات ثانويــة تنفيذيــة واضحــة لتنظيــم عمــل المستشــفيات وأماكــن الإيــواء الخاصــة أو غــير الخاصــة بالمنتفعــين بالصحــة النفســية، كمستشــفى بيــت لحــم للطــب النفــسي، والأماكــن الأخــرى التــي تــأوي منتفعــين بالصحــة النفســية كمراكــز الإصــلاح والتأهيــل.

كــما أن الجهــود القانونيــة الرســمية في مــا يتعلــق بتطويــر البنيــة القانونيــة لحقــوق المــرضى النفســيين لا تــزال دون المســتوى المطلــوب، وتقتــصر عــلى نشــاطات محــدودة جــدًا، فمــشروع قانــون الصحــة النفســية الــذي وضــع قبــل العــام 2015، لم يجــر عليــه جديــد ســوى بعــض التحســينات البســيطة التــي تــم تنفيذهــا العــام 2025 فقــط.

**ثانيًــا:** هنــاك نقــص كبــير في تجهيــزات مستشــفى بيــت لحــم للطــب النفــسي، المستشــفى الرســمي الوحيــد للطــب النفــسي في الضفــة الغربيــة، يتمثّــل في نقــص في أبنيتــه وأقســامه

وتجهيزاته وكوادره، إلى درجة حدّت من قدرته على استيعاب عدد كبير من المنتفعين بالصحة النفسية، واضطرته لوضعهم في أماكن احتجاز لا تتوفر فيها احتياجاتهم الأساسية من الرعاية الصحية النفسية.

**ثالثًا:** كشفت متابعات الهيئة للشكاوى التي استقبلتها من منتفعين بالصحة النفسية خلال العشر سنوات الأخيرة، ويتم إيواؤهم غالبًا في مراكز الاصلاح والتأهيل، عن وقوع انتهاكات لحقّ هؤلاء المنتفعين في الحياة و/ أو للحقّ في السلامة الجسدية و/أو للحقّ في الصحة.

**رابعًا:** ظهر من متابعات الهيئة أن حقّ المنتفعين بحريتهم الشخصية في أماكن الإيواء الخاصة بهم، كمستشفى بيت لحم للطب النفسي، هو من أكثر الحقوق التي تحتاج إلى تنظيم في القانون والأنظمة والتعليمات التي يعمل المستشفى وفقها، نظرًا للمشكلات القانونية الكثيرة التي تكتنفها عملية إدخال المنتفعين إليه وإخراجهم منه. فأغلب المنتفعين بالصحة النفسية الموجودين في هذا المستشفى هم ممن تم إيواؤهم بناء على طلب ذويهم، وقليلون هم الذين تم إيواؤهم بناء على حكم قضائي، أو بإرادتهم.

**خامسًا:** من الواضح أن إجراءات الإشراف والرقابة الرسمية على مستشفى بيت لحم للطب النفسي محدودة، وليست دورية، ولا سيما من وزارات الداخلية والتنمية الاجتماعية وجهات القضاء النظامي والشرعي والنيابة العامة. بل، وفي الأغلب، ارتبطت زيارة هذه الجهات ومتابعتها بحدث وقع في المستشفى ومسّ بحقّ من حقوق المنتفعين. كذلك، لا تقوم النيابة العامة المكلفة بالتحقق من الصفة القانونية للمحتجزين في المستشفى المذكور، وما إذا كانوا محتجزين وفق أسس قانونية سليمة أم لا، وإنما يقتصر دورها على متابعة الحالات التي يتم إيداعها بموجب حكم قضائي، باعتبارها المكلف بمتابعة تنفيذ هذه الأحكام، وحتى في هذه الحالات لا تتم المتابعة بشكل مستمر ودوري، وإنما فقط عند الإيداع وعند حدوث مشكلة بشأنها. ويزيد من ذلك عدم وضوح النصوص القانونية التي تلزم بمتابعة هذا النوع من أماكن الاحتجاز. إذا ما استثنينا القرار بقانون الخاص باللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب الصادر في العام 2023، الذي نصّ على أن من صلاحيات هذه اللجنة زيارة أماكن الحرمان من الحرية كمستشفيات الأمراض العقلية، وإن لم يُصَر حتى الآن إلى تنفيذه.

**سادسًا:** سجلت الهيئة حالة اعتداء من منتفع مسّت بحياة منتفع آخر، وحالة اعتداء مسّت بحياة منتفع أقدم على الانتحار نتيجة تقرير للمستشفى دفع المحكمة لتقرير استمرار احتجازه، وأُخرج منتفع آخر دون أن يكتمل علاجه فقَتَل أحد المواطنين. بل وفي حالات هدّدت مسلكيات أحد المنتفعين الطاقم الإداري في المستشفى عندما ظهر وهو يحمل سكينًا كبيرةً في غرفة مدير المستشفى.

كشفت هذه الحوادث للهيئة عن صورة مركبة من المشكلات. فهي من جانب كشفت عن التهديد الذي يتعرّض له الطاقم المقدم للرعاية الصحية وخدمة الإيواء الضرورية للمنتفعين، والحاجة إلى مجموعة من الإجراءات الواجبة الاتخاذ في هذا الصدد. وكشفت من جانب آخر عن إهمال تتحمله إدارة المستشفى، وتثير تساؤلات كثيرة حول مدى كفاية إجراءات الأمان المتوفرة فيه للحفاظ على أمن ذلك الطرف الضعيف وسلامته والذي هو المنتفع بخدمات الصحة النفسية، والذي مهما كان عنفه فإنه يظلّ معدوم الإرادة أو ناقصها من ناحية، ويظل مقيدًا وليس حرّ الحركة من ناحية أخرى. فضلًا عن ضعف تقارير تقييم حالة المنتفع وما نجم عن بعضها من نتائج خطيرة مسّت بالحقّ في الحياة للمنتفع وغيره، أو عدم جديّة التعامل معها من القضاء والنيابة العامة.

**سابعًا:** كشفت الشكاوى المقدمة للهيئة من منتفعين بالصحة النفسية أنهم غير موجودين في أماكن/ مستشفيات خاصة بإيوائهم وعلاجهم كمستشفى بيت لحم للطب النفسي، وإنما هم موجودون في مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة أصلًا لإيواء مخالفي القانون ومرتكبي الجرائم، ولا يحضَون في هذه الأماكن بالرعاية الصحية النفسية اللازمة.

**ثامنًا:** كشفت متابعة الهيئة أن هذا المستشفى لا يحتوي على قسم خاص بالطب العدلي النفسي المسؤول عن العدد الكبير من المنتفعين بالصحة النفسية الذين توجه لهم تهم جنائية، والموجودين بكثرة، لكن لا يتم إيواؤهم في هذا المستشفى لعدم وجود متسع، وإنما فقط توجد غرفة واحدة لهذا النوع من المنتفعين. فضلًا عن أهمية مثل هذا القسم في الإشراف على دخول المنتفعين بالصحة النفسية وإيوائهم وعلاجهم وخروجهم.

**تاسعًا:** ضعف الاهتمام بهذا المستشفى على المستويات الرسمية المختلفة. فرغم أنه

يعتبر المكان الوحيد المخصص لإيواء المنتفعين بالصحة النفسية وعلاجهم، فإن بنيته غير مؤهلة لاستيعاب كلّ من ينبغي أن يودعوا فيه ويتمتعوا بالرعاية الصحية النفسية اللازمة والكافية، ويعاني من نقص الكوادر المتخصصة مقارنة بالزيادة في عدد المنتفعين، ومقارنة بما تشير إليه معايير الدول المحيطة عن عدد الكوادر إلى عدد المنتفعين في أماكن الإيواء والعلاج المتخصصة فيها. ومن الواضح أن الموازنات المخصصة له أيضًا محدودة، ويحتاج هذا المستشفى إلى تأهيل على المستويات كافة.

**عاشرًا:** سجلت الهيئة ضعفًا في التقارير الطبية التقييمية، ما أدى إلى انتهاكات لحقّ المنتفعين في الحياة في المستشفى أو لأشخاص آخرين من خارج المستشفى لكن قتلهم منتفعون خرجوا منه، أو لمنتفعين أقدموا على الانتحار، وكلّ ذلك كان عائدًا لضعف جودة التقارير الطبية الخاصة بتقييمهم.

**حادي عشر:** كشفت مجموعة من المعلومات التي استقتها الهيئة من مصادر مختلفة عن وجود انتهاك للخصوصية التي ينبغي أن يتمتع بها المنتفعون في المستشفى، وانتهاك لسرية بياناتهم ولاسيما بحقّ الذكور منهم بسبب الاكتظاظ الشديد ونقص الغرف المخصصة لهم. كما كشفت تلك المعلومات عن وجود انتهاكات لهذه الخصوصية من الطلبة المتدربين في المستشفى.

**ثاني عشر**: كشف التقرير عن عدم وجود منظومة عمل متكاملة في المستشفى محلّ الدراسة تسمح للمنتفعين المدخلين في المستشفى بممارسة حقّهم في العمل، والاستفادة من منتوج هذا العمل في توفير احتياجاتهم و/أو احتياجات ذويهم.

**في الختام، يظل مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي بحاجة إلى المزيد من الاحتياجات الحياتية اليومية للمنتفعين بالصحة النفسية، التي من شأنها أن تساند الإجراءات الصحية المتوفرة في الحدّ من الضغوطات والآثار النفسية التي تتملك المنتفع وتساعد في علاجه، كضعف الموازنات المخصصة لهذا المكان الوحيد الموجود في الضفة الغربية.**

**توصيات**

مـن أجـل حصـول المنتفعـين بخدمـات الصحـة النفسـية الموجوديـن في مستشـفى بيـت لحـم للطـبّ النفـسي، وفي الأماكـن الرسـمية الأخـرى، عـلى حقوقهـم المختلفـة، ينبغـي العمـل عـلى الآتي:

**أولًا:** بشـأن المنظومـة التشريعيـة، مـن الـضروري العمـل عـلى اسـتكمال بنـاء المنظومـة التشريعيـة المتعلقـة بالمنتفعـين بالصحـة النفسـية في الأماكـن المخصصـة لهـم، وبنـاء الأنظمـة والتعليـمات التـي تعمـل عـلى هديهـا هـذه الأماكـن. مـع مـا يتطلبـه ذلـك مـن تجميـع كافـة الأحـكام القانونيـة المتعلقـة بالمنتفعـين بالصحـة النفسـية المتناثـرة بـين العديـد مـن القوانـين النافـذة، وإعـداد أدلـة توضيحيـة لهـذه الأحـكام ليطّلـع عليهـا القائمـون عـلى تقديـم هـذه الحقـوق والمنتفعـون بهـا والدارسـون والباحثـون فيهـا عـلى السـواء. في الإطـار نفسـه، وَضـع قانـون خـاص يسـتكمل عـلاج القضايـا التـي لم تعالجهـا المنظومـة التشريعيـة القائمـة مـا لم يكـن مـن المناسـب ذلـك مـن خـلال تعديـل القوانـين القائمـة، ووضـع منظومـة التشريعـات الثانويـة اللازمـة لتنفيـذ تلـك الأحـكام القانونيـة في الأماكـن كافـة التـي يمكـن أن يـؤوى فيهـا هـؤلاء المنتفعـون سـواء في مستشـفى بيـت لحـم للطـب النفـسي أو في غـيره مـن الأماكـن غـير المتخصصـة بهـذه الفئـة. مـع مـا يتطلّبـه هـذا الأمـر مـن خطـة زمنيـة واضحـة لتنفيـذ المطلـوب.

**ثانيًـا:** تطويـر بنيـة مؤسسـات إيـواء المنتفعـين بالصحـة النفسـية الرسـمية كمستشـفى بيـت لحـم للصحـة النفسـية، حتـى تكـون قـادرة عـلى توفـير حقـوق هـذه الفئـة مـن المـرضى كافـة، بمـا فيهـا مـن زيـادة مبانيهـا وأقسـامها، ورفدهـا بالكـوادر الكافيـة والمؤهلـة التأهيـل الـلازم والمسـتمر في كيفيـة التعامـل مـع هـؤلاء المنتفعـين، وأتمتـة البيانـات المتعلقـة بهـا لمـا لذلـك مـن أهميـة في تحديـد السياسـات والاسـتراتيجيات التـي يجـب العمـل وفقهـا مـن أجـل توفـير حقـوق أفضـل لهـم، وتوفـير قسـم خـاص بالطـب العـدلي النفـسي، وقسـم خـاص بالأطفـال المنتفعـين بالصحـة النفسـية في المستشـفى.

**ثالثًـا:** تفعيـل وخلـق مأسسـة قانونيـة وإداريـة للرقابـة عـلى أماكـن الإيـواء النفسـية وزيارتها الدوريـة مـن الجهـات كافـة، كـوزارات الصحـة والداخليـة والتنميـة الاجتماعيـة والقضـاء النظامـي والشرعـي والنيابـة العامـة، وذلـك بهـدف توفـير حقـوق أفضـل للمنتفعـين بالصحـة

النفسية والحدّ من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليهم.

**رابعًا:** ضرورة ممارسة إدارة أماكن الإيواء الخاصة بالمنتفعين، كمستشفى بيت لحم للطبّ النفسي، رقابة داخلية كافية وفاعلة من أجل الحفاظ على حقوقهم في أماكن تواجدهم، ولاسيما حقوقهم في الصحة والحياة والسلامة الجسدية.

**خامسًا:** ضرورة وضع أسس وإجراءات أكثر نضجًا وعمقًا خاصة بوضع التقارير الطبية التي تُقيّم حالة المنتفع في أيّ مرحلة من مراحل وجوده في المستشفى، ويتم بناء عليها دخوله أو خروجه أو اتّخاذ الحكم القضائي بشأن أيّ من تصرفاته.

**سادسًا:** إلى حين إعادة مراجعة المنظومة التشريعية الخاصة بالمنتفعين بالصحة النفسية وإجراء اللازم بشأنها، من الضروري أن يتم الانطلاق من روح القانون الأساسي والتشريعات النافذة في ما يتعلّق بدخول وإدخال المنتفعين بالصحة النفسية في مستشفى بيت لحم للطبّ النفسي، وحجز حريتهم. فضلًا عن الاهتمام الأعلى بحقوق المنتفعين الصحية كمرضى، كما نصّ عليها قانون الصحة، وبالأخص حقّهم في الدخول إلى المستشفى وحقّهم في اختيار العلاج أو عدمه، بعد تبصيرهم التبصير الكافي.

**سابعًا:** إلى حين تأهيل أماكن متخصصة للمنتفعين بالصحة النفسية كافة، و/أو رفع القدرة الاستيعابية لمستشفى بيت لحم للطب النفسي، من الضروري أن يصار إلى توفير إجراءات رعاية صحية نفسية كافية للمنتفعين الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف الرسمية المختلفة، ولاسيما توفير أطباء مختصين بالصحة النفسية، وتوفير أدوية الأمراض النفسية للمنتفعين الموجودين فيها.

**ثامنًا:** من الضروري أن يصار إلى بذل جهود أفضل في المستشفى للحفاظ على خصوصية المنتفعين بالصحة النفسية وسريّة بياناتهم، ووضع إجراءات عمل للحفاظ على هذا الحقّ بشكل أكثر صرامة مما هو منفذ فيها.

**تاسعًا:** هناك ضرورة قصوى لإيجاد نظام تشغيل متكامل للمنتفعين بالصحة النفسية في أماكن الإيواء الخاصة بهم كمستشفى بيت لحم للطب النفسي لما لذلك من أثر على جوانب عدّة من حياة المنتفعين. فمن جانب، يُمكّن العمل المنتفع من الاستفادة من إنتاجه للصرف على نفسه في مكان الإيواء أو حتى للصرف على عائلته عندما يكون

هنـاك حاجـة لذلـك. ومـن جانـب آخـر، يـؤدي العمـل إلى أن يُفـرّغ المنتفـع جـزءًا مـن طاقتـه الكامنـة وبالتـالي المسـاهمة في علاجـه.

**عـاشرًا:** ضرورة وضـع دليـل تدريبـي بالأحـكام التشريعيـة النافـذة في فلسـطين المتعلقـة بالمنتفعـين مـن الصحـة النفسـية، وتدريـب الفئـات كافـة ذات العلاقـة المعنيـة بهـذه الأحكام بمـا في ذلـك العاملـون الرسـميون والأهلـون والخاصـون والمنتفعـون وذووهـم والباحثـون والدارسـون.

**حـادي عـشر:** ضرورة تضمـين المناهـج التعليميـة المدرسـية والجامعيـة موضوعـات تعالـج علم النفـس، وإدارة أماكـن الإيـواء المتخصصـة أو غـير المتخصصـة، مـع التركيـز عـلى رفـع مسـتوى وعـي الطـلاب بالوصمـة المتأتيـة مـن المـرض النفـسي. فضـلًا عـن أهميـة توجيـه الجامعـات لطلابهـا لمعالجـة القضايـا المتعلقـة بحقـوق المنتفعـين بالصحـة النفسـية والعاملـين معهـم في أبحاثهـم المقدمـة لاسـتكمال متطلبـات الحصـول عـلى درجـة البكالوريـوس أو الدراسـات العليـا.